الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الاعمال

تخصص: قانون العام للأعمال

عنوان المذكرة

ضرورة مراعاة البعد البيئي: قيد على مبدا حرية الاستثمار في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: علوم قانونية وادارية

إعداد الطالبتين:

عشوق ليليان

مسوسي يسمينة

إشراف الأستاذ: معيفي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بركان عبد الغاني..... رئيسا

الأستاذ: معيفي عبد العزيز ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: بقي حسن. ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :09/18/ 2017

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة الشكر

نشكر المولى عز وجل على نعمهو توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع نتقد م بجزيل الشكر للمشرف معيفي عبد العزيز، الذي كان لنا عونا في إعداد هذه المذكرة وعلى كل التصويبات التي قام بها لهذا العمل في جميع مراحل إنجازه ، نتقدم *أيضا بعميق الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون و لو بكلمة تشجيع في انجاز هذه المذكرة.*

اهداء

إلى من وهبني الصبر وألهمني العزيمة والشجاعة، أبي إلى من ضحت الكثير من أجلي ولا شيء في الدنيا يعوضها، أمي إلى كل إخوتي وأخواتي كل باسمه، فليجعل الله سعيهم مشكورا وجزاهم جزاءا موفورا إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة أهدي عملي هذا.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر : جريدة رسمية

د ج : دينار جزائري

ق .إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق .إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

op.cit :OpereCitato,cité précédemment.

N° :Numéro

P :Page

PP : de Page à Page

مقدمة

تعتبر مسألة البيئة من أبرز القضايا التي حازت ولا تزال على قدر كبير من الإهتمام على المستوى الوطني والعالمي، خاصة خلال النصف الثاني للقرن العشرين لارتباطها بالإنسانية والتطور الحضري لهـا، فقضية تلوث البيئة مقترنة بوجود الإنسان على سطح الأرض إلا أن دوره سابقا كان مفترضا.

غير أن هـذا الوضع تفاقم مع تطور الحياة والمجتمعات وخاصة مع التطور التكنولوجي والثورة الصناعية وسوء إستغلال الموارد الطبيعية و سرعة استنزافهـا، كل هـذه الأمور أدت إلى ازدياد الاهـتمام بالقضايا البيئية على كافة المستويات، حيث اعتبرت مشكلة البيئة قضية العصر ذات العلاقة بالتنمية والنشاط الإقتصادي .

أمام هذا الوضع سارع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات لدراسة هذه الوضعية التي تهدف في مجملها إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، وكان أول إهتمام بالبيئة على المستوى العالمي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة بمدينة ستو كهولم بالسويد في عام 1972، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى قضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر غياب التنمية في العالم، وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية، وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتحاد تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيروبالبرازيل في 1992، قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، كل هـذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدر الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها ،كما تهدف التنمية المستدامة لتحقيق التوازن بين متطلبات

التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثورات الطبيعية من جهة أخرى .

وإنطلاقا من الوقائع السابقة وعلى غرار كافة الدول أصبحت الجزائر مجبرة على أن تساير المستجدات العالمية حتى لا تظل في معزل عن الوضع البيئي الدولي، وهو الأمر الذي دفعها إلى أن تعيد النظر في سياستها البيئية باعتبارها من الدول النامية فلجأت الجزائر مجبرة على أن تساير المستجدات العالمية حتى لا تظل في معزل عن الوضع البيئي الدولي، وهو الأمر الذي دفعها إلى أن تعيد النظر في سياستها البيئية بإعتبارها من الدول النامية فلجأت الجزائر إلى إتباع سياسة تجعلها تواكب التطورات التي طرأت على الاقتصاد العالمي في مختلف مجالاته ، و المتمثلة في الانتفاخ إلى الاقتصاد العالمي لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال، والعادات من الأرباح والتي تمثلت في تشجيع الا ستثمار بعنوان " حرية التجارة والصناعة".

انطلاقا من الوقائع السابقة وعلى غرار كافة الدول أصبحت الجزائر مجبرة على أن تساير المستجدات العالمية حتى لا تظل في معزل عن الوضع البيئي الدولي، وهو الأمر الذي دفعها إلى أن تعيد النظر في سياستها البيئية بإعتبارها من الدول النامية ، فلجأت الجزائر إلى اتباع سياسة تجعلها تواكب التطورات التي طرأت على الاقتصاد العالمي لتحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال، والعائدات من الأرباح والتي تمثلت في تشجيع الاستثمار، حيث تجسدت هذه الفكرة و كرست في دستور 1996 في مبدأ حرية الاستثمار بعنوان << حرية التجارة و الصناعة>>.

هذه السياسة أولت لها الاهتمام منذ استقلالها سنة 1962، حيث في 1963تم وضع أول قانون ينظم الاستثمارات في الجزائر، هذه السياسة أولت من الاهتمام منذ استقلالها سنة 1962حيث في 1963 تم وضع أول قانون ينظم الاستثمارات في الجزائر،ثم تاليه عدة قوانين و هي 1966و 1982و قانون 1988 المرسوم التشريعي 93/12 والأمر 03.01 و آخرها القانون 09.16 حيث كانت الجزائر في أولى قوانينها المتعلقة بالاستثمار لم تولي أهمية كبيرة للبيئة ،حيث قامت بتشجيع الاستثمار دون إدراج البعد البيئي فيها، وهذا ليس دليل على أنها لم تولي أية أهمية للبيئة بل بالعكس أصدرت اول قانون لحماية البيئة سنة 1983 الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، فكان للتشجيع

على الاستثمار أثار إيجابية تتمثل في الاندماج في الاقتصاد العالمي، إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ، تحقيق التنمية الاقتصادية أما أثارها السلبية فكانت تأثيرا على على البيئة في جميع النواحي .

كنتيجة لهذه الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة أعاد المشروع نظرة في قوانين الاستثمار و ذلك بإدراجه البعد البيئي كبعد من أبعاد التنمية المستدامة إلى جانب حرية الاستثمار وهذا ما أكده في الأمر 03.01 المتعلق بترقية الاستثمار، ويظهر هذا التقييد أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده و المتمثلة في قانون المناجم والمحروقات والمياه والكهرباء والغاز حيث أن الجزائر تمنح الامتيازات مع إلزامية حماية البيئة، وهذه هي السياسة الجديدة التي تسعى إلى تكريسها وهي التنمية المستدامة وتم تأكيد هذه الفكرة في القانون 03/10.

تستمد التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الاحتياط الذي يتميز بالتوقيع والتسبيق وهو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر، ومبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال إدارة وحماية البيئة من سلطات إدارية ومركزية ومحلية ،مجتمع مدني و قطاع خاص ،بالإضافة إلى مبدأ الإدماج والذي يقتضي اعتماد الاعتبارات البيئية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فضلا. عن الملوث الدافع و الذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعيةللتلوث الذي يحدث كرادع يجعل المؤسسات المسببة فيه تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة.

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في إدراج البعد البيئي بإعتباره كقيد على مبدأ حرية الاستثمار و ضابط في آن واحد و هذا كنتيجة للآثار السلبية المنسجمة على الاستثمار، حيث أصبحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية والنشاط الاقتصادي، كما حصى موضوع البيئة في مجال الاستثمار بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة سواء ا على المستوى العالمي أو الوطني، وذلك وفقا لما يتوافق مع الإصلاحيات الاقتصادية الحديثة في الجزائر نحو نظام اقتصاد السوق.

إن اختيار نا لهذا الموضوع قد أملته مجموعة من الاعتبارات التي تأكدأهميته و آنيته في نفس الوقت ،إذ يعتبر الاستثمار والبيئة كمعيارين تقاس بها الحضارات ويعتبر موضوع الساعة بالنسبة لجميع دول العالم كونه لمس الإنسانية والجزائر بصفة خاصة كونها تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية و قدومها على الانفتاح على الاستثمار المرهون بالبيئة .

إن الاشكال الموجود بشأن الاستثمار ومراعاة البعد البعد البيئي ليس بجديد ،لكن أسلوب حل لهذا الاشكال تغير و تكرر منذ ظهوره في بداية الستينات، وذلك عند تشكل جماعة أنصار حرية الاستثمار دون مراعاة البعد البيئي، لكن تصادم الموقف المشجع للاستثمارات التي أدت إلى ظهور أثار سلبية على البيئة ، و هذا المسار الذي سارت عليه الجزائر قبل سنة 1983.

نتيجة للتأثير السلبي للاستثمارات على البيئة ظهر اتجاه آخر يدعو إلى ضرورة تقييد الاستثمار بمراعاة البعد البيئي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في 1983 ومختلف القوانين المتعلقة بالاستثمارات بعد 2001، وهذا التقييد لمبدأ حرية الاستثمار ات بالبعد البيئي و تجسيد لفكرة جديدة تتمثل في التنمية المستدامة بحيث سنتطرق في دراستنا في (المبحث الأول) إلى إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار أما (المبحث الثاني) فستتناول فيه إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الأول

الاستثمار: بين تحقيق التنمية وحماية البيئة

إنّ الإشكال الموجود بشأن الاستثمار ومراعاة البعد البيئي ليس بجديد، لكن أسلوب حلّ هذا الإشكال تغير وتطور.....ظهوره في بداية الستينات، وذلك عند تشكل جماعة أنصار حرية الاستثمار والتي أكدت قلقها بشان اثر تشجيع الاستثمار في دولهم، حيث حرصت على تشجيع الاستثمار دون مراعاة البعد البيئي، لكن تصادم الموقف المشجع للاستثمارات التي أدت إلى ظهور آثار سلبية على البيئة، وهذا المسار الذي سارت عليه الجزائر قبل سنة 1983.

نتيجة التأثير السلبي للاستثمارات على البيئة ظهر اتجاه آخر يدعو إلى ضرورة تقييد الاستثمار بمراعاة البعد البيئي، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره لقانون حماية البيئة في 1983 ومختف القوانين المتعلقة بالاستثمارات بعد 2001، وهذا التقييد لمبدأ حرية الاستثمارات بعد 2001، وهذا التقييد لمبدأ حرية الاستثمار بالبعد البيئي هو تجسيد لفكرة جديد تتمثل في التنمية المستدامة بحيث سنتطرق في دراستنا في **(المبحث الأول)** إلى إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار أما **(المبحث الثاني)** فسنتناول فيه إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة[1].

[1] ـ بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص تحوّلات الدولة، كليّة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 6.

المبحث الأول

إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار

بالعودة إلى التجربة الجزائرية، نجد بأن أدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار قد مرّ بمرحلتين، حيث تتمثل الأولى في إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار الصادرة قبل 2001، أما المرحلة الثانية تتمثل في إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار، ولضمان هذه الحماية اصدر المشرع القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

المطلب الأول

مبدأ حرية الاستثمار

لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الموجه لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وهو نظام يتنافى مع مبدأ حرية الاستثمار لأنه يقوم على مبدآ تدخل الدولة وتحكمها في الاستثمارات وهو ما يعرف بالدولة المتداخلة، لكن بعد اللازمة المالية التي عرفتها الجزائر بسبب انهيار أسعار البترول وضعف الموارد المالية، لجأت الدولة الجزائرية إلى القيام بإصلاحات، ومن بين هذه الإصلاحات نجد تكريسها "لمبدأ حرية الاستثمار" بموجب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، ليتم تأكيده وتعزيزه دستوريا في دستور 1996 وذلك من خلال نص المادة 37 منه تحت **"مبدأ حرية التجارة والصناعة" وتم تعزيزه أكثر في التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016 في المادة 43 منه والتي نصت على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."[3].**

---

[1] ـ بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01 ـ 03، المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001، ص 116.

[2] ـ مرسوم تشريعي رقم 93 ـ 12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمم بالقانون رقم 98 ـ 12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998 (ملغى).

[3] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم 02 ـ 03 مؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل ومتمم بموجب قانون رقم

الفرع الأول

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

إن جذور مبدأ حرية الاستثمار وتكريسه دستوريا تعود إلى تكريس المشرع الجزائري "لمبدأ حرية التجارة والصناعة تم تكري هذا المبدأ دستوريا ولأول مرة في الجزائر سنة 1996 في دستور 1996، حيث نصت المادة 37 منه على: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

وبهذا النص يكون الدستور قد أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها، سواء كانت صادرة من الدولة أو الخواص، واستبعد المشرع كل الحواجز والعوائق التي تحول دون قيام المؤسسات الخاصة بالمشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت فيما مضى حكرا على المؤسسات العمومية.

وبالتالي لتكريس هذا المبدأ في القانون الوضعي، منح القطاع الخاص حرية أكثر في ممارسة النشاط الاقتصادي وقد تجلى ذلك من خلال إصدار المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية تكرس مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج، مبدأ حرية الاستيراد والتصدير ومبدأ حرية الاستعمار.

ويترتب على مبدأ حرية التجارية والصناعة حق كل شخص في ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية غير أن المادة 37 من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون، ويعني ذلك تدخل السلطات العامة في تنظيم وممارسة المهن والأنشطة، وقد يؤدي ذلك إلى التقليل من شان مبدأ الحرية أو حتى المساس به[1].

---

08 ـ 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب القانون رقم 16 ـ 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[1] ـ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 38.

بالتالي تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا في دستور 1996 من خلال نص المادة 37 منه وتم تعزيزه أكثر في التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016 في المادة 43 منه والتي تنص على ما يلي: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...**"[1].

أولا: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

هو حق كل شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي أو عام أو خاص في القيام بعملية الاستثمار لهدف جذب رؤوس الأموال وخلق مناصب لشغل وذلك بتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات.

ثانيا: مدى تكريس المشرع الجزائري للبعد البيئي كمبدأ دستوري

بالرغم من التأثير السلبي للاستثمارات على البيئة والإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون الاستثمار والقوانين المجسدة لمختلف عقود الاستثمار خاصة بعد سنة 2001، خاصة قانون المحروقات، الكهرباء، الغاز والمياه، وهذا تجاوبا لنوع المشاركة في إعلان ريو حول البيئة والتنمية بحيث قام بتقييد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة في الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمارات[2]، والذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة والتي وضعت الجزائر قانون خاص ينظمها المتمثل في القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل مبدأ حماية البيئة مبدأ دستوري أثناء الاستثمار كما فعل مع مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وكخلاصة يمكن القول أنّ بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار دستوريا إلا أنّه وجب عليه إعادة النظر في تكريس البعد البيئي كمبدأ دستوري لأنّ حماية البيئة يحدّ ذاتها استثمار.

---

[1] ـ التعديل الدستوري 2016.

[2] ـ أمر رقم 01 ـ 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06 ـ 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[3] ـ قانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.رج.ج، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

الفرع الثاني

التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

باعتبار الجزائر دولة نامية فهي تسعى دائما لتحقيق التنمية، حيث لجأت إلى إتباع سياسة تتماشى والتحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، المتسمة بإلغاء كل القيود والعراقيل، ولأجل تحقيق حدّ ادني من رؤوس الأموال والعائدات من الإرباح قامت بتشجيع الاستثمار، الذي توّج بتكريس مبدأ حرية الاستثمار.

أولت الجزائر لهذه السياسة اهتماما كبيرا منذ استغلالها سنة 1962، حيث قامت بسن مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات، حيث تم وضع أولها سنة 1963[1] وتلتها عدة قوانين في سنة 1966[2] و1982[3] وقانون 1988[4] والقانون رقم 90 ـ 10[5] والمرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12[6] والأمر رقم 01 ـ 03[7].

تسعى الجزائر من جهة أخرى، إلى جانب هذه التنمية وتكريس حرية الاستثمار وتشجيعه لحفاظ على مكسب إنساني وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أنّ البيئة لا تعد فقط سلعا أو خدمات يمكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما شيء حيوي يشترك

---

[1] ـ قانون رقم 63 ـ 277 مؤرخ في 1963/07/23، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر في 1963/08/02.

[2] ـ أمر رقم 66 ـ 284 مؤرخ في 1966/12/15، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

[3] ـ قانون رقم 82 ـ 11 مؤرخ في 21 أوت 1982، متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 17 سبتمبر 1982.

[4] ـ قانون رقم 88 ـ 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، متعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

[5] ـ قانون رقم 90 ـ 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

[6] ــ مرسوم تشريعي رقم 93 ــ 12، مرجع سابق.

[7] ـ أمر رقم 01 ـ 03، مرجع سابق.

الجميع في الانتفاع به، أو هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات ومنشآت لإشباع حاجاته[1].

أولا: مدى إدراج المشرع للبعد البيئي إلى جانب قوانين الاستثمار

إنّ مسالة الاستثمار والبيئة كانت الجزائر في أول قوانينها المتعلقة بالاستثمار لم تولي العناية اللازمة للبيئة قبل 2001، حيث قامت بتنظيم الاستثمار دون إدراج البعد البيئي فيها، إلا أنّها أصدرت أول قانون يخص حماية البيئة القانون رقم 83 ـ 03 الذي يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة[2].

إنّ هذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية أي السياسة المشجعة للاستثمار على حساب البيئة لم تقم بإدراج البعد البيئي في مختلف البرامج الاقتصادية التي ركزت اهتماما على التنمية دون البيئة وبالتالي أعادت الجزائر نظرتها في قوانين الاستثمار وقامت بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيدت حرية الاستثمار بالبيئة في الأمر رقم 01 ـ 03 والقانون رقم ـ 09، وهذا نتيجة الآثار السلبية للاستثمارات على البيئة وتأكيدا لنوعية مشاركتها في إعلان ريودي جانيرو سنة 1992.

يعتبر مبدأ المحافظة على البيئة جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية وهذا بسبب الأهمية التي تعطيها السلطات العمومية للمحافظة على البيئة من النشاطات الاقتصادية الملوثة، لذا يجب أن يكون الاستثمار متماشيا مع مبدأ أساسي وهو التنمية المستدامة، وهو ما سيتضمن توفير سياسة اقتصادية رشيدة في مجال الاستثمار، التي تقوم على ضرورة إدراج البعد البيئي خلال العملية الاستثمارية باعتباره جزء لا يتجزأ لتحقيق التنمية الاقتصادية[3].

---

[1] ـ بركان عبد الغني، مرجع سابق، ص 2.

[2] ـ قانون رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

[3] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 36.

وعلى هذا الأساس يجب على المستثمر تسجيل الاستثمار لمنحه مزايا لمعرفة إذا ما كان المشروع الاستثماري يقتضي دراسة الآثار على البيئة، وإن كان كذلك يجب عليه أن يبين الإجراءات المقام بها لحماية البيئة[1].

ثانيا: أثر إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار

يظهر إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار من خلال التحول الذي طرا على قانون الاستثمار في الجزائر الذي نص على تقييد مبدأ حرية الاستثمار بالبعد البيئي، وهذا ما يدّل على أن نية المشرع الجزائري تكريس فكرتين متناقضتين وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية من جهة والحفاظ على البيئة لأجل الاستمرار في تحقيق التنمية من جهة أخرى.

المطلب الثاني

قيود مبدأ حرية الاستثمار

نتج عن الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات بسبب انهيار أسعار البترول تدهور الاقتصاد الوطني، فوجدت الدولة نفسها ملزمة بتبني إصلاحات عديدة وذلك بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، ووضع قواعد جديدة ذات طابع لليبرالي من بينها نجد مبدأ حرية الاستثمار[2].

إلا أنّ هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية، إذ قيد المشرع ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية بضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، إذ تنص المادة الرابعة من الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتمم على أنّه: "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة...**".

يفهم من خلال نص المادة 4 السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري جعل انجاز الاستثمار في الجزائر يكون بكل حرّية، لكن قيد هذا المبدأ باستثنائيين أساسيين وهما:

[1] ـ معيفي عبد العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 36.

[2] - TERKI Nourddine, « La loi Algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements étrangers dans le domaine des hydrocarbures », RASJEP, N° 04, 1987, P P 208-203.

الأول يتمثل في ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقننة، وهو قيد قديم ومعروف منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار **(الفرع الأول)**، أما القيد الثاني فهو جديد، غذ كرّس لأول مرة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ويتمثل في إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول

مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقنّنة

ظهر مصطلح النشاطات المقنّنة لأوّل مرة في قانون الاستثمار الجزائري في سنة 1993 بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في المادة 03 منه التي تنص على أنّه: **"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"**[2].

يستخلص مما سبق بأن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكن قيدّه من جهة أخرى بضرورة مراعاة واحترام التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقنّنة.

يعدّ مصطلح النشاطات المقنّنة مفهوم جديد على عك النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها والتي تعدّ هي الأخرى استثناء لمبدأ حرية الاستثمار، إذ يعد مبدأ كلاسيكي مكرّس منذ العهد الاشتراكي وهو ما عبّر الأستاذ "**بن ناجي شريف**" إذ قال في هذا الصدد ما يلي:

« Si la premier ca de figure est pourrait-on dire classique en droit Algérien c'est-à-dire dans un système juridique ou l'idée de monopole de l'état et celle d'état-entrepreneur ont reçu une très large application… »[3].

بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد بأنّ المشرع الجزائري قد اكتفى فقط بالإشارة إلى فكرة النشاطات المقنّنة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار دون تقديم توضيحات أخرى، إذ لم يتطرق حتى لمفهومها.

---

[1] ـ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01 ـ 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة 03 من المرسوم تشريعي رقم 93 ـ 12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[3] - BENNADJI Cherif, « La notion d'activités réglementées », Revue Idara N° 02, 2000, P 25.

لمفهومها وذلك من خلال تعريفها بالاستعانة بالنصوص القانونية التي قامت بتنظيم النشاطات المقننة **(أولاً)** ثم التطرق إلى خصائصها **(ثانيا)** وفي الأخير تقديم بعض الأمثلة عن إدراج البعد البيئي في النشاطات المقننة.

أولا: تعريف النشاطات المقنّنة

يعتبر مصطلح ومفهوم النشاطات المقنّنة قبل سنة 1990 مصلحا مجهولاً وغير معروف في قانون الاستثمار الجزائري، حيث لم يتم الإشارة إلى هذه الفكرة في مختف النصوص القانونية المنظمة الاستثمار[1]، إذ عرف لأوّل مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم ذكره مجدداً بصدور الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لكن يلاحظ من خلال النصين أنّ المشرع لم يتطرق إلى تعريف النشاطات المقنّنة بل اكتفى فقط بالإشارة إليها ممّا جعل منها عبارة غامضة لي لها معنى محدّد لعدم وجود نص تطبيقي يحدّد النشاطات المعنية.

أما في 1997 صدر المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 40 المتعلق بتحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاطيرها[2]، والذي أعطى تعريفا للنشاطات والمهن المقنّنة من خلال المادة 02 منه التي نصت على ما يلي:

"يعتبر في مفهوم هذا القانون كنشاط او مهنة مقنّنة كلّ نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيّز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

نلاحظ استخدام المشرع مصطلحين مختلفين نشاط أو مهنة والهدف من وراء ذلك توسيع مفهوم النشاطات المقنّنة لتشمل كل المجالات[3]، وما يؤكد ذلك إبقاء المشرع على هذه العمومية عند

---

[1] ـ أولد رابح صافية، "نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول آثار التحولات الاقتصادية على الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر ـ 01 ديسمبر 2011، ص 58.

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 97 ـ 40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتطايرها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 200 ـ 313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

[3] ـ أوبابة مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 78.

قيامه بتعريف النشاطات المقنّنة في ظل القانون رقم 04 ـ 08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[1]، بموجب المادة 24 منه التي نصت على أنّه:

"تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقنّنة خاضعة للقيد في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحدّدة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها".

وبالتالي فالإحالة إلى التنظيم دليل على نيّة المشرع في التهرب من وضع مفهوم دقيق للنشاطات المقنّنة.

ثانيا: خصائص النشاطات المقنّنة

تتميز النشاطات المقنّنة في مجال الاستثمار بعدة خصائص تميزها عن باقي النشاطات، ومن بين هذه الخصائص أنّها نشاطات محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية، وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها وأخيرا ممارستها يستلزم الحصول على الترخيص.

أ ـ نشاطات محتكرة سابقا من طرف الدولة والمؤسسات العمومية:

خلال المرحلة الاشتراكية كانت الدولة المهيمنة على الحقل الاقتصادي، وذلك بتطبيق نظام الاحتكار، إذ كانت معظم النشاطات الاقتصادية في تلك الفترة خاضعة لهيمنة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

لكن بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات قامت بالانفتاح تدريجيا على النظام الرأسمالي، إذ أصدرت عدة قوانين، ومن بينها نجد المرسوم رقم 88 ـ 201 الذي

[1] ـ قانون رقم 04 ـ 08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 10 ـ 01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر فيلا 29 أوت 2010، معدّل ومتمم بالقانون رقم 13 ـ 06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

[2] ـ نزويلي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 ـ 24 ماي 2007، ص 09.

يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل للمؤسسات العمومية الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة[1].

وهو ما أكدته المادة الأولى منه والتي تنص على ما يلي: "**تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة**".

بتحليلي أحكام هذه المادة نجد من الصعب تطبيقها على ارض الواقع وذلك راجع لثلاث أسباب.

ويتمثل السبب الأول في كون معظم الاحتكارات منصوص عليها بنصوص تشريعية، لذا لا يمكن لنص تنظيمي أن يلغي نص تشريعي[2].

بينما يتمثل السبب الثاني في كون دستور 1976 هو الساري المفعول خلال تلك الفترة والذي نص صراحة في المادة 14 منه على احتكار الدولة للعديد من القطاعات[3].

أما السبب الثالث هو يكمن في قانون الاستثمار لسنة 1988 تحت رقم 88 ـ 25 الذي ضيّق من المجالات المفتوحة أمام الخواص[4].

بصدور دستور 1989 بدأت الجزائر في تطبيق برنامجها الاصطلاحي[5].

والذي كان نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، وتم تحرير العديد من القطاعات وفتح المجال للخواص، ونذكر على سبيل المثال بعض القطاعات:

---

[1] ـ مرسوم رقم 88 ـ 201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 20 أكتوبر 1988.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, BERTI éditions, Alger, 2006, P 07.

[3] ـ دستور 1976 مصادق عليه بموجب الأمر رقم 76 ـ 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى).

[4] - ZOUAIMIA Rachid, « De l'état interventionniste à l'état de droit et de science politiques, N° 1, P 2008, P 8.

[5] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 ـ 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 (ملغى).

ـ تحرير قطاع الإعلام بموجب القانون رقم 90 ـ 07 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة 03 منه: **"يمار حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني"[1].**

ـ تحرير قطاع البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90 ـ 10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي ساهم في إحداث انتقال للنظام المصرفي الجزائري وذلك بالانفتاح على اقتصاد السوق[2].

ـ تحرير قطاع الاستثمارات بصفة عامة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 المتعلق بترقية الاستثمار، أين اعترف المشرع بمبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 03 منه.

بصدور دستور 1996 تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية الاستثمار بصدور الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تعميق الإصلاحات الاقتصادية، قصد توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب[3].

ب ـ وجوب توفر ومؤهلات خاصة لممارسة النشاطات المقنّنة:

نظراً لخصوصية النشاطات المقنّنة وحساسيتها من جهة، وكذا حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة للبلاد من جهة أخرى، اشترط المشرع الجزائري لشروط لابد ان تتوفر في المستثمر الذي يريد الاستثمار في هذه النشاطات ضرورة استيفاء التي يستوجبها القانون لممارستها وهذه الشروط تختلف من قطاع إلى آخر.

ومن بين هذه الشروط ما يخص المستثمر، فإذا كان شخص طبيعي فيلزم بعدّة شروط منها: الكفاءة المهنية، السن القانونية...الخ، أما الشخص المعنوي نجد: شكل الشركة، تحديد رأسمال أدنى، القيد في الجل التجاري[4].

---

[1] ـ قانون 90 ـ 07 مؤرخ في 03 افريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 04 أفريل 1990 (ملغى).

[2] ـ قانون رقم 90 ـ 10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] ـ ناصر مراد، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص 83.

[4] ـ بن هلال نذيرن نرجع سابق، ص 89.

أما الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري فنجد مثلا: احترام البيئة، متطلبات المرفق العام...الخ.

وتظهر هنانية المشرع وحتى في النشاطات المقنّنة قام بإدراج شرط ضرورة احترام حماية البيئة من الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري لنشاطات المقنّنة.

جـ ـ وجوب الحصول على الترخيص، اعتماد أو رخصة:

يلزم المستثمر الذي يريد الاستثمار في أحد النشاطات المقنّنة الحصول على ترخيص أو اعتماد أو رخصة، وتختف الجهة المختصة بمنحها، فقد تمنح من أطراف السلطات الإدارية التقليدية كما قد يمكن أن تكون من طرف السلطات الإدارية المستقلة.

جـ ـ 1 ـ الترخيص:

يقصد بالترخيص إجراء يمكّن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها، ومن النشاطات التي تخضع أسلوب الترخيص نجد الاستثمار في القطاع المصرفي[1].

جـ ـ 2 ـ الاعتماد:

يعرف الاعتماد على أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن لأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز، إذن الاعتماد بصفة عامة هو عبارة عن قرار إداري انفرادي صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، أين تتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القبول أو الرفض، ومن بين القطاعات التي أخضعها المشرع لنظام الاعتماد نجد قطاع التأمينات.

[1] ـ بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون، فرع القانون العامإن تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 12.

جـ ـ 3 ـ الرخصة:

تعرف الرخصة على أنّها ترخيص لممارسة نشاط مقنّن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة، ومن الأمثلة عن القطاعات التي تستوجب الحصول على الرخصة نذكر على سبيل المثال قطاع صناعة الأدوية وتوزيعها[1].

من خلال ما بق نجد بأن الدولة دائما تتدخل في تنظيم بعض النشاطات المقنّنة وذلك بمنح التراخيص للمستثمرين، وقد يعود ذلك إلى حساسية هذه القطاعات من جهة وكذلك لحماية الصحة العامة والأمن العام والبيئة من جهة أخرى، كما استحدثت سلطات إدارية مستقلة للضبط وهذا ما يؤد إلى تزايد النشاطات المقنّنة ممّا يساهم في التقليص من مبدأ حرية الاستثمار[2].

ثالثا: إدراج البعد البيئي كشرط في المشروع الاستثماري المتعلق بالنشاطات المقنّنة

اشترط المشرع الواجب توفرها في المشروع الاستثماري لعدّة شروط تختف من قطاع لآخر، ومن بين هذه الشروط نجد:

احترام واجبات المرفق العام(1)، والشروط التقنية(2)، وحماية البيئة(3).

1ـ احترام واجبات المرفق العام:

المرفق العام هو ذلك النشاط التي تتولاه الدولة أو احد فروعها أو تعهده إلى جهات أخرى وذلك لتحقيق المنفعة العامة، وتقوم المرافق العامة على ثلاث مبادئ أساسية ولابد احترامها أثناء الاستثمار المتعلق بالنشاطات المقنّنة وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة في الاستفادة منه، الاستمرارية، الانتظام ومبدأ الشفافية[3].

---

[1] ـ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصّص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 96.

[2] ـ أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2010، ص 259.

[3] - ZOUAIMIA Rachid, ROUALT Marie Christine, droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, PP 220-222.

2 ـ احترام الشروط التقنيّة:

تختلف الشروط التقنية الواجب توفرها من قطاع لآخر ونظراً لكثرتها نتطرق إلى مثال في الشروط التقنية فمثلا في قطاع المحروقات لا يمكن أن يمنح المستثمر رخصة للتنقيب عن المحروقات إذا لم يثبت لتوفره الإمكانيات والكفاءات التقنية اللازمة لإنجاز مشروعه بأحسن وجه.

3 ـ احترام حماية البيئة:

حفاظا وحماية للبيئة ألزم المستثمر أن يكون الاستثمار في النشاطات المقننة مقترن لضمان حماية البيئة، بل ألحت الجزائر على حماية البيئة وهو ما تم تطبيقه في عدة قطاعات[1].

ب ـ أمثلة عن إدراج ابعد البيئي كشرط في النشاطات المقننة:

من أمثلة القطاعات التي تم إدراج البعد البيئي كشرط في الاستثمار في النشاطات المقنّنة نجد:

1 ـ قطاع المحروقات:

تنص المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 294 على انه: "...يجب أن يتضمن هذا الطلب أيضا تعهدا بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر من نهاية الأشغال"[2].

نلاحظ بأن المستثمر ملزم بإعادة الحالة لما عليها قبل بداية الأشغال وفي مدة قصيرة.

2 ـ قطاع الكهرباء والغاز:

بحيث تم الإشارة إلى ضرورة حماية البيئة في مجال الكهرباء والغاز من خلال المرسومين التنفيذيين 06 ـ 430 و60 ـ 431 اللذان حدّدا القواعد التقنية لتصميم لشبكة نقل الكهرباء والغاز واستغلالها وصيانتها على التوالي[3].

---

[1] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 112.

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 07 ـ رقم 07 ـ 294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدّد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

[3] ـ مرسوم تنفيذي رقم6 ـ 430 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006.

وكخلاصة يعتبر حصر وتحديد المجالات المرتبطة بفكرة النشاطات المقنّنة أمر في غاية الصعوبة وهذا راجع لعدم وجود نصوص قانونية تحدّد هذه المجالات بكل دقة، ويرتبط هذه النشاطات مباشرة بوجود مصلحة عامة يجب المحافظة عليها، لذا يخضع الاستثمار في هذه النشاطات لإلزامية الحصول على ترخيص ليم من طرف الإدارة المختصة، وذلك للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والصحة العامة، وللتخفيف من حدّة هذا المشكل قامت السلطة التنفيذية بوضع مجموعة كن المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لمعرفة مجال النشاطات المقنّنة وهذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 40 المتعلق بتحديد النشاطات والمهن المقنّنة[1].

الفرع الثاني

البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار

إن الرغبة المفرطة للإنسان لتحقيق التقدم والرقي الاقتصادي من شأنه إحداث الآثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية واستنزافها، إذ تأتي الشركات المتعددة الجنيات على را قائمة المتسببين في الآثار السلبية على البيئة نظراً لاهتمامها فقط بزيادة الإنتاج ولو على حساب البيئة، كما يرى العديد من الباحثين بأنّ الاستثمار الأجنبي هو مفتاح التنمية، ومن روّاد هذا الاتجاه نجد الفقيه "روبار شدارفان" الذي يقول في هذا الصدد:

« L'investissement international est la clé du développement »[2].

كما أن تشديد الدول التي تنتمي إليها الشركات المتعددة الجنسيات على موضوع حماية البيئة دفع بهذه الأخيرة للاستثمار في دول أخرى لا تولي أهمية لبيئة، ممّا جعل هذه الشركات تستثمر في هذه الدول دون مراعاة المطابقة البيئية وبالتالي اعتبرت هذه الشركات من أهم المسببين في التلوث البيئي[3].

إن الارتباط بين التنمية والبيئة أدى إلى ظهور فريقين، الأول ينادي بوقف التنمية لصالح البيئة وهو ما توصل إليه التقرير الذي نشر باسم « **MEADOWS** » ، إذ كان له اثر ايجابي في

---

[1] ـ مرسوم تنفيذي رقم 97 ـ 40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

[2] _ CHARVIN Robert, l'investissement international et le droit au développement, l'Harmattan, Paris, 2002, P 19.

[3] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 116.

مطابقة الإنسان بحقه في بيئته، أما الفريق الثاني فينادي للاستمرار في التنمية لحّ المشاكل البيئية، وبعد شدّ ودّ بين أنصار الفريقين ظهر فريقين ظهر فريق وسط عمل على التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وهو ما أدى لظهور مفهوم جديد يسمى "التنمية المستدامة" وهو ما تبنته العديد من الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن إدراج موضوع البيئة في قوانين الاستثمار قد مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل في إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار الصادرة قبل 2001، أما المرحلة الثانية تتمثل في إدراج ضرورة مراعاة البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار[1].

أولاً: مرحلة إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار

عمدت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دون الاهتمام بوضعية البيئة، وذلك اعتقادا منها أن هذه الاستثمارات هي البيئة، وذلك اعتقادا منها أن هذه الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحلّ المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي.

كان موقفها في أول الأمر، مشابها لموقف دول العالم الثالث، حيث لم تول أية أهمية أو عناية للبيئة وانعكس ذلك في مختلف قوانين الاستثمار والمخططات الوطنية، قبل صدور قانون حماية البيئة.

أ ـ مميزات هذه المرحلة:

امتازت هذه المرحلة بـ:

1 ـ الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية:

يعتبر القانون رقم 63 ـ 277 الأول بعد الاستقلال الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، حاول المشرع من خلاله تنظيم الاستثمارات الأجنبية والاستفادة منها في برنامج التنمية الوطنية حيث اعتبرها ضرورية لبناء الاقتصاد الوطني إلا أنه وضع قيود وشروط لمساهمة الرأسمال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، هذا القانون منح مجموعة من الضمانات التي تطبق على الاستثمارات مهما تكن طبيعتها.

[1] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 116.

فالمادة الثالثة منه نصت على حرية الاستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجنبية، والتي يجب أن تخضع لشروط تتمثل أساسا في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار.

كما أشار هذا القانون إلى تدخل الدولة في مجال الاستثمار بإنشاء شركات وطنية أو شركات وطنية أو شركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة الرأسمال الوطني أو الأجنبي، وذلك من اجل تحقيق أهداف الاقتصاد الاشتراكي خاصة في المجالات الهامة في الاقتصاد الوطني غير أنّ حرية الاستثمار قيدها المشرع لضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار وفق نص المادة 13 منه.

إلا أن مسالة حماية البيئة لم يتطرق إليها المشرع في هذا القانون رقم 63 ـ 277، لأن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال واعتبرت مسألة التنمية هي الأولى لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني[1].

2 ـ إعادة النظر في الاستثمار الوطني:

لم يحقق القانون رقم 63 ـ 277 النتائج المنتظرة منه، حيث قام المشرع بتعديله بموجب الأمر رقم 66 ـ 284 المتضمن قانون الاستثمارات الذي حدّد بموجبه مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية غير أن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الرأسمال الخاص الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها، ويمكن أن تدعو الرأسمال الخاص لإنجاز هذه المشاريع فيعين عنداذ لكل حالة كيفيات تدخل الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات.

على الرغم من مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية إلا أن المشرع فيدّه بالحصول على اعتماد تمنحه اللجة الوطنية للاستثمارات.

[1] ـ بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 10.

فهذا الأمر رقم 66 ـ 284 المتعلق بالاستثمارات لم يول العناية بالبيئة وذا نظرا لاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة وتجسيد ذلك في مختلف الندوات والمؤتمرات حيث كان الموقف الجزائري فيها مناهضا لطرح الغربي الذي كان يولي أهمية للبيئة على حساب التنمية[1].

انعكس موقف الجزائر على الطرح الغربي لحماية البيئة في المواقف السياسية الداخلية للمخطط الوطني في تحديده للعلاقة بين التنمية والبيئة، إذ ركزت كل توجهات المخططات التنموية الوطنية على البعد التنموي وأهملت البعد البيئي، وبرّر ذلك من خلال المخطط الرباعي الأول (1970 ـ 1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974 ـ 1977).

يعتبر المخطط الرباعي الأول حسب النص المنظم له القانون الأساسي الذي يحكم مجموع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة الممتدة بين 1970 ـ 1973 من خلال نصه على ضرورة إيجاد إستراتيجية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي عن طريق بعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة، ولم يول هذا المخطط أي اهتمام لمسألة الموازنة بين البيئة والتنمية.

أما المخطط الرباعي الذي صدر بموجب الأمر رقم 74 ـ 68 المتضمن المخطط الرباعي 1974 ـ 1977، حيث لم ينص على إدراج البيئة ضمن الخيارات التنموية وكر التوجهات السابقة التي جاء بها المخطط الرباعي الأول (1970 ـ 1973)[2]، ونص على ضرورة تدعيم الاستقلال الاقتصادي وتحقيق تنمية شاملة وسريعة[3].

3 ـ إقصاء الاستثمارات الأجنبية:

لقد تأكد الموقف الجزائري في عدم الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار من خلال القانون رقم 82 ـ 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الذي أكد فيه المشرع رغبته في تحقيق الأهداف المحددة في المخططات الوطنية خاصة المخطط الخماسي 1980 ـ 1984الذي ركز اهتمامه على المسائل التنموية دون إدراج البعد البيئي فيها حيث تأكد هذا الاهتمام بالمسائل

---

[1] ـ أنظر المادة 02 من المر رقم 66 ـ 284، مرجع سابق.

[2] ـ أمر رقم 70 ـ 10، مؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي 1970 ـ 1973، ج.ر.ج.ج، عدد 7، لسنة 1970.

[3] ـ أمر رقم 74 ـ 68، مؤرخ في 24 جوان 1974 يتضمن المخطط الرباعي 1974 ـ 1977، ج.ر.ج.ج، عدد 72، لسنة 1974.

التنموية من خلال المادة 08 من القانون رقم 82 ـ 11، ويتم دمج هذه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ضمن نظام التخطيط في إطار المخططات الوطنية الإنمائية السنوية منها والمتوسطة الأمد.

وقبل الشروع في انجاز الاستثمار يمنح اعتماد وذلك وفقا لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته().

على الرغم من تقييد المشرع لحرية المبادرة الخاصة في انجاز مشاريع الاستثمار بوضع آلية الاعتماد إلاّ أنّه نص على منح مجموعة من الضمانات في المادة 20 منه، وبالإضافة إلى هذه الضمانة منح المشرع الامتيازات والتسهيلات.

ب ـ آثار لتشجيع الاستثمارات:

يترتب على تشجيع الاستثمارات مزايا وعيوب.

1 ـ مزايا تشجيع الاستثمار:

من مزايا تشجيع الاستثمار نجد:

ـ نقل التكنولوجيا.

ـ إعادة الهيكلة.

ـ إحداث توازن لميزان المدفوعات.

ـ الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ـ تحقيق التنمية الاقتصادية.

2 ـ عيوب تشجيع الاستثمار:

إذا كانت الاستثمارات الأجنبية هي السبيل الوحيد لتحقيق التنمية والاندماج في الاقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية وتحسين ميزان المدفوعات، وانتقال التكنولوجيا المتطورة التي تفضي إلى تنمية مستدامة إلا أن لهذه الاستثمارات عيوب في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى على المحيط أو البيئة[1].

[1] ـ بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: مرحلة إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار

تراجعت الدولة الجزائرية عن موقفها في تشجيع دون تقييدها بشرط حماية البيئة وهذا نتيجة الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة.

إن هذا التراجع ظهر من خلال قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار خاصة الأمر رقم 01 ـ 03 والقوانين التي تبرم في عقود الاستثمارات أين قيدت حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة.

يعتبر الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور 1996 الذي اعترف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، أقر المشرع من خلال الأمر رقم 01 ـ 03 حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة منه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي تستفيد من المزايا قبل انجازها لتصريح لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه"[1].

تم التأكد على حرية الاستثمار من خلال إلغاء المشرع لقيد القطاعات الإستراتيجية، عكس القوانين السابقة التي كانت تحدّدها وكالة ترقية الاستثمارات والهدف من ذلك إزالة كل الاحتكارات وهذا ما أدى إلى توسيع مجال الاستثمار مما يفيد احتوائه للاستعمار العمومي والخاص، وكذا الاستثمار الذي ينجز في نظام الامتياز والرخص.

فمدد نص المادة 01 من الأمر 01 ـ 03 العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12 بنوع النشاطات الاقتصادية والهدف من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

إن هذه الحرية المكرسة دستوريا وتشريعيا تقابلها من جهة أخرى بعض القيود وتتمثل أساسا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 01 ـ 03 "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة".

---

[1] ـ أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01 ـ 03، المعدلة بموجب المر رقم 06 ـ 08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

فبالرغم من تعزيز الأمر رقم 01 ـ 03 لمبدأ حرية الاستثمار من خلال إلغائه لقيد النشاطات المخصصة إلا انه لم يرفع القيد الثاني الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 12، أي النشاطات المقننة بالإضافة إلى حماية البيئة إن هذا القيد يعتبر كتناقض لمبدأ حرية الاستثمار تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ المستثمر وضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

إن قيد حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لنوع المشاركة التي شاركت بها في مؤتمر ري ودي جانيرو، وتطبيقا لمقتضيات القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83 ـ 03، أي أن الجزائر بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية، فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا هي تلك الاستثمارات التي تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات وهذا التصريح يجب أن يحوي على شرط حماية البيئة فهو بذلك إجراء جوهري قبل انجاز الاستثمار[1].

وبالتالي تمّ إلغاء هذا الأمر رقم 01 ـ 03 بموجب المر رقم 06 ـ 08 المتعلق بتطوير الاستثمار لتشهد منظومة قانونية لعل أبرزها قانون الاستثمارات لسنة 1993 ثم الأمر رقم 01 ـ 03 ثم الأمر رقم 06 ـ 08[2]، وكذا قوانين المالية المتعاقبة بداية من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي أحدثت تغيرات جذرية لنظام الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها وآخرها القانون رقم 16 ـ 09[3].

ومن خلال التمعن في الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالاستثمار، يمكن أن نوضح أهم النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها في أهم النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها في الجزائر، وقد حدّد ذلك المشرع في نص المادة 01 و02 من الأمر رقم 01 ـ 03 أما قانون المالية التكميلي قد قيد الاستثمارات الأجنبية في حرية تحويل أموال وأرباح مشروعه الاستثماري أثناء مرحلة تصفيته بالتالي نستنتج أن النصوص التشريعية الداخلية لم تحظى بالقدر الكافي من الحماية

---

[1] ـ بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 45.

[2] ـ أمر رقم 06 ـ 08، مؤرخ في 15 جويلية 206، يعدّل ويتمم الأمر رقم 01 ـ 03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادرة بتاريخ 30 جويلية 2006.

[3] ـ قانون رقم 16 ـ 09 ، مؤرخ في 29 جوان عام 1437 الموافق لـ 03 غشت لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستعمار، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 03 غشت لسنة 2016.

الحقيقية، كما تعتريها مجموعة من الجوانب السلبية التي تؤثر على مبدأ حرية الاستثمار بصفة عامة، وتزامن ذلك مع صدور قانون المالية التكميل الذي وضع من خلاله المشرع قيودا جديدة للاستثمارات الأجنبية.

إن الدولة الجزائرية قد تبنت سياسة مغايرة تجاه الاستثمارات هذا المعنى جسدته التعديلات التي طرأت على قانون تطوير الاستثمار خاصة بداية 2009 مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي قيد مبدأ حرية الاستثمار والذي اوجد نوع من التعارض في أحكام قانون تطوير الاستثمار من جانب، كما مست هذه الأحكام والمبادئ والضمانات القانونية التي كرستها الدولة الجزائرية فيما سبق[1].

أما الأمر رقم 06 ـ 08 فقد نصت الماد 04 منه على: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة".

ويظهر هذا إدراج البعد البيئي وليتأكد إبرازه أكثر في المادة 03 من القانون 16 ـ 09 التي نصت على ما يلي: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقنّنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

وهنا تظهر نية المشرع والتي أكدد سبق أولوية فيها حماية البيئة قبل النشاطات المقنّنة وذلك عن قصد كما نص الأمر الجدي على التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتحدّد كيفية التسجيل عن طريق التنظيم وذلك من الأجل الحصول على المزايا.

[1] ـ قانون رقم 16 ـ 09 ، مؤرخ في 29 جوان عام 1437 الموافق لـ 03 غشت لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستعمار، ج.ر.ج.ج، عدد 40، الصادر في 03 غشت لسنة 2016.

المبحث الثاني

إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة

على الرغم من أن التنمية لها دور كبير في إيجاد حلول لأغلبية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونها تتكفل بانشغالات وحاجيات الأفراد والمجتمعات وتحقيق رفاهيتهم وتحسين ظروف عيشتهم، إلاّ أنّ ذلك يؤدي إلى خلق مشاكل جديدة، ذلك أنّ النشاطات الاستثمارية تتطلب الزيادة في النشاط الإنتاجي وبالتالي الزيادة في معدلات الاستهلاك، وهو بدوره يؤدي إلى استنزاف الموارد الأولية التي في اغلبها غير متجددة كالغابات والمياه، الشيء الذي يؤدي إلى استنفاذ المخزون المتوفر بما يهدّد مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة، فاستنزاف الموارد الطبيعية بسبب تدمير الغابات وبالتالي ازدياد التصحر سوف يجعل في مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة محل خطر الزوال[1].

فحرية الاستثمار تؤدي إلى زيادة التلوث وفقد السيادة الوطنية والتوازن البيئي، لأنها تعتبر بمثابة قوة مضادة للبيئة تدفع بواسطة الرغبة في الحصول على الوظائف وتحقيق الإرباح عن طريق استنزاف الموارد الطبيعية والزيادة في معدلات التلوث الناتج عن التوسع في العمليات الإنتاجية والاستهلاكية.

أمام هذا الخطر الذي يمكن للاستثمار أن يحدثه على البيئة ظهر اتجاه يريد تقييد الاستثمار لصالح البيئة، حيث أن هذا التيار ركز اهتمامه على البيئة حيث يرى أنه لا يوجد تعارض يذكر بين التنمية والبيئة، بل العناية المركزة لمختلف جوانب البيئة، بل العناية المركزة لمختلف جوانب البيئة هو بحدّ ذاته استثمار يولد مزايا خاصة وكبيرة تتجلى معالمها في الحاضر والمستقبل بحيث تستفيد منها الأجيال اللاحقة.

إن هذا الحلّ الذي يرتكز فقط على البيئة له عيوب، ولا يمكن تقبله لأنه سيعرض الكثير إلى المجاعة، خاصة في الدول المتخلفة، وهذا منا أدى إلى ظهور اتجاه مضاد الذي يرى بأن الزيادة في الاستثمارات سوف يشجع النمو الاقتصادي والذي بدوره الزيادة إلى خلق موارد إضافية جديدة

[1] ـ قايد سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص ص 8 ـ 27.

والت يتكون متاحة من اجل حماية إضافية للبيئة، لأنها تستعمل تكنولوجيا أكثر حماية للبيئة وحلّ جميع مشاكلها[1].

إن هذا الاتجاه المشجع للاستثمارات على حساب البيئة اتجاه خطير مثله اتجاه حماية البيئة، لأن انهياره الكبير بالتكنولوجيا التي يرى فيها بأنها القادرة على حل جميع المشاكل البيئية قد نسي بان التلوث ليس بالمشكل التقني المحض، بل هو مشكل اجتماعي يتطلب فيه دخول كل أفراد المجتمع والبحث على تنمية عديمة المساس بالبيئة.

ونظرا لتضارب وجهات النظر بين الاتجاهين حول تأثير الاستثمار على البيئة ظهر اتجاه آخر حاول أن يوفق بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة في آن واحد، وهذا الاتجاه عرفته الجزائر وكرسته في قانون حماية البيئة.

وفكرة التنمية المستدامة الأمر الذي وجب علينا التطرق إلى تكريس التنمية المستدامة على ضوء مقتضيات حماية البيئة **(المطلب الأول)**، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الأول

تكريس التنمية المستدامة على ضوء مقتضيات حماية البيئة

سوف نتناول في الفرع الأول تعريف كل من البيئة والتنمية المستدامة اما الفرع الثاني فنخصه لتبيان العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول

تعريف البيئة والتنمية المستدامة

أولا: تعريف البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه.

الجانب الذي يهمنا في البيئة هو التعريف القانوني لها في التشريع الجزائري.

[1] ـ بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 55.

انتهج المشرع الجزائري نهجد المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط بمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات الصلة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 90 ـ 29 المعدّل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون رقم 98 ـ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة[2].

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا بعد ظهور تقري لجنة بريت لاند والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدر الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أنّ هذا يعدّد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل،

[1] ـ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص 15.

[2] ـ قانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيقي التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد الطبيعية وتدهورت فان أعباء ذلك سوف تكون خطيرة.

وبشكل عام فان هذا التعريف يحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، وهذا ما دعا الكثير من الباحثين إلى محاولة تقديم تعريفات وتفسيرات تسهم التنمية المستدامة في مجالات مختلفة.

فعرفت التنمية المستدامة على الصعيد البيئي بأنها تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للراضي الزراعية والموارد المائية[1]، والبيئة كبعد أساسي للتنمية المستدامة بحيث ترتكز فلسفتها على أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فان أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا ينمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي إلى تتدهور النظام البيئي.

هذا الإطار النظري لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة يبقى مجرد فكر نظري ما لم يجد الآليات القانونية الكفيلة بتفعيله وتحقيقه.

الفرع الثاني

علاقة البيئة بالتنمية

لقد ساهمت الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في بداية القرن العشرين بفعل التطور الصناعي الذي يعد عصب التنمية الاقتصادية إلى تدهور البيئة العالمية، في فترة كانت الآثار السلبية التي نتجت عن هذه التنمية.

أدى استمرار هذا الوضع إلى ظهور وعي دولي بالمشكلات البيئية وفي المقابل عدم الاكتراث بمسالة البيئة التي تعد مسالة ثانوية ما نتج عن صراع بين البيئة والتنمية **(أولا)**، ومع بداية السبعينات

[1] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 24.

من القرن واحد وعشرون (21) نظمت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم والذي وجد جهود العالم في سبيل العمل على حماية البيئة البشرية وتفادي الاستمرار في التنمية المدمرة ما يحقق التوازن بين البيئة والتنمية **(ثانيا)**، كما كانت النتائج المترتبة عن مؤتمر ريودي جانيرو معني بالبيئة والتنمية بداية حقيقة نحو تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(ثالثا)**[1].

أولا: مرحلة وجود الصراع بين البيئة والتنمية

نظرا لحداثة القضايا البيئية فإن مشكلة التدهور البيئي لم تطرح إلا في النصف الثاني من القرن العشرين (20)، بحيث أدت حالة اللامبالاة بالجانب البيئي والحدود التي تفرضها النظم الايكولوجية إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية.

ومع بداية الخمسينات من القرن العشرين حاول دول العالم النهوض مجددا بعجلة التنمية من خلال رفع معدّل النمو الاقتصادي، لاسيما ما يتعلق بالجانب الصناعي، أما الدول النامية فكانت معظمها تحت وطأة الاستعمار، وبعد أن تخلصت من الاستعمار وجدت صعوبات كثيرة للنهوض بالتنمية، نظرا للإرث الاستعماري الذي سخر الطاقات والمواد الأولية في خدمة مصالح الدول الاستعمارية التي لم تكترث باقتصاد الدول المستعمرة الأمر الذي جعلنا اقل تلويثا للبيئة مقارنة بالدول الصناعية الكبرى، بحيث كانت الأفكار السائدة في هذه الفترة إما تحقيق التنمية الاقتصادية أو العمل على تحسين نوعية البيئة[2].

وهو ما خلق صراع بين البيئة والتنمية، ما جعل دول العالم بين تحقيق التنمية الاقتصادية والتضحية بالبيئة أو مراعاة الجانب البيئي ووضع قيود على التنمية، وهو الأمر الذي عجل بالتفكير بالطريقة التي بواسطتها تحقيق التنمية المنشودة مع المحافظة على البيئة.

ثانيا: مرحلة العمل على تحقيقي التوازن بين البيئة والتنمية

وتبدآ هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي حث دول العالم على وضع سياسة ديمغرافية لا تعيق التنمية بالإضافة إلى ضرورة القضاء على الفقر في البلدان النامية، والذي يعتبر

[1] ـ زيد المال صافية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ا، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 30.

[2] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 30.

شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى يمثل عائقا كبيرا في وجه التنمية في حالة بقاءه، وقد تميزت فكرة انعقاد هذا المؤتمر بعدم وجود إجماع حول مسالة ترابط البيئة والتنمية.

وفي منتصف الثمانينات وأمام تزايد المخاطر مع صدور تقرير برونتلاند الشهير لسنة 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"، والذي تناول مفهوم التنمية بالمعنى الواسع إذ أنّ تكامل البيئة والتنمية أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة وحل هذه المعطيات استدعت من المجتمع الدولي بذل جهود إضافية من اجل تكريس البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بعد أن وضحت فكرة تكامل بين البيئة والتنمية وأمام اختلاف وجهات الرؤى فيما يخص التنمية وإبعادها وأصبحت العلاقة التكاملية مهددة وهذا ما أدى بالتنمية إلى مرورها بمرحلة التصدي لمشكلة التدهور البيئي من مؤتمر ستوكهولم إلى زيو دي جانيرو وذلك بربط البيئة بالإنسان، ثم إدراج البعد البيئي ضمن أبعاد التنمية المستدامة من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة، وأخيرا التعهد والالتزام الدولي بتكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

الفرع الأول

مبدأ الاحتياط

كرست هذا المبدأ عدة اتفاقيات من بينها اتفاقية فينا بشان طبقة الأرون، وكذا في سنة 1987 في بروتوكول موريا ل المتعلق بالمواد المستنفذة، وكذلك في قانون البحار لسنة 1902 في المادة 194 منه، أمّا في إعلان ريو فقد نصت المادة 15 منه على: "**من اجل حماية البيئة يجب أن تطبق تدابير الاحتياط بصفة موسعة من قبل الدول، فحسب أمكانيها في حالة التهديد بضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، فلا ينبغي ان يتخذ عدم اليقين أو غياب اليقين العلمي المطلق طريقة لتأجيل اتخاذ تدابير فعلية ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة**".

[1] ـ زايد المال صافية، مرجع سابق، ص 57.

وكما يمتاز هذا المبدأ بمجموعة من الخصائص منها: انه مبدأ التسبيق، نوع جيد من الحذر، ويسعى هذا المبدأ إلى منع وقوع ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد أثاره ونتائجه على البيئة.

سنتناول تعريف مبدأ الحيطة **(أولا)**، ومن ثم شروط تطبيق مبدأ الحيطة (الاحتياط) **(ثانيا)**، وحدود مبدأ الحيطة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف مبدأ الحيطة

سنتناول تعريفه الفقهي والتشريع

أ ـ التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة

هناك العديد من الفقهاء التي عرفت مبدأ الحيطة، فهناك من عرفه أنه: "مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقادات أنّ نشاطا أو منتجا يمكن أن يلحق ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، فهذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج، دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والآثار المتوقع حدوثها"[1].

ويعرف أيضا بأنّه: "مبدأ الإدارة الحكيمة لأخطار غير مؤكدة، مما يتطلب اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة او الصحة، دون انتظار الإثبات او الدليل العلمي، وهو مبدأ للعمل المسؤول الذي يسمح بإقامة التوازن بين "فكرة الخطر" وتلك المتعلقة بالتزايد المستمر للأخطار التي ينطوي عليها النشاط"[2].

ب ـ التعريف التشريعي لمبدأ الحيطة:

أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ الاحتياط من خلال القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بموجب المادة 03 منه التي نصت على: كمبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في

[1] ـ قايدي سامية، مرجع سابق، ص 64.

[2] ـ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ـ دراسة مقارنة ـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسام، 2013، ص 167.

تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لمبدأ الاحتياط، لكونه لا يمس فقط مجال البيئة، وإنّما يمس مجالات أخرى مرتبطة بالبيئة[2].

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

يستلزم لتطبيق مبدأ الحيطة توافر مجموعة من الشروط منها:

ـ عدم وجوب الإثبات العلمي: أي أنّ الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية، فهو يرتكز على عدم وجود اليقين العلمي[3].

ـ احتمال وقوع الضرر: إذا كان مبدأ الحيطة يخول لسلطة القرار صلاحية التدخل في مواجهة الأخطار المحتملة، فإنّ المشكل الذي ثار يتمثل في طبيعة الأخطار التي يطبق بمناسبتها مبدأ الحيطة[4].

ـ تكييف الضرر: فهذا الشرط مهما إذ يحدّد الدرجة اللّازمة التي تسمح لهذا المبدأ بتأكيد محتواه[5].

ثالثا: حدود مبدأ الحيطة (الاحتياط)

يمكن تطبيق مبدأ الحيطة في العديد من المجالات كالطب، القضاء، والصحة...، لكن تطبيقه قانونيا مقيد بالنص على إمكانية تطبيقه، فالمشرع الجزائري لم يشير إلى تطبيق هذا المبدأ غلاّ في الأضرار التي تهدد البيئة[6].

---

[1] ـ أنظر المادة 03 من الاقنون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ مدين أمال، مرجع سابقن ص 167.

[3] ـ تركالي فريدة، مبدأ الحيطة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 33.

[4] . ـ تركالي فريدة، مرجع نفسه، ص 40.

[5] ـ مدين أمال، مرجع سابقن ص 170.

[6] ـ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 82.

الفرع الثاني

مبدأ المشاركة

أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المشاركة بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكل شخص الحق في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1]، فالتنمية المستدامة هي ميثاق يقر بمشاركة كل الجهات التي لها علاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار[2].

الفرع الثالث

مبدأ الإدماج

نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 03 ـ 10 لنتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 03 منه على ما يلي: "...**مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها...**".

الفرع الرابع

مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ الرئيسية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل فعال[3]، ولقد تم النّص على هذا المبدأ لأول مرة في سنة 1972 كتوصية من "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فيعتبر هذا المبدأ حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تقع على عاتق الملوث[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ محمد صافي يوسف، مرجع سابقن ص 60.

[3] ـ مدين آمال، مرجع سابقن ص 127.

[4] ـ عنصل كمال، مرجع سابقن ص 153.

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى إجبار الملوث بأخذ الآثار التي يسببها للبيئة والإنسان بعين الاعتبار، وتوجيهه لتسيير الأخطار البيئية بشكل أفضل.

أقر المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بموجب المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واليت نصت على: "...مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص عنه وإعادة الأماكن وبيتها اللاى حالتها الأصلية..."[1].

قد يأخذ هذا المبدأ عدة أشكال كالضرائب والرسوم، كما يمكن إعمال هذا المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للنشطة المختلفة، وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة، وما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية[2].

الفرع الخامس

مبدأ الوقاية

يقوم مبدأ الوقاية تنفيذ القواعد والإجراءات اللازمة لاستباق أي تهديد للبيئة، فهذا المبدأ يعتبر احد المبادئ العامة لقانون حماية البيئة.

وسنتناول في هذا الإطار المقصود بمبدأ الوقاية **(أولا)**، تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الوقاية

هو مبدأ وفقا له من الضروري تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار التي تمس بالبيئة، من خلال العمل في المقام الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة[3].

---

[1] ـ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 27.

[3] ـ مدين أمال، مرجع سابقن ص 172.

ثانيا: تكريس مبدأ الوقاية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما قام بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير وحماية البيئة، والذي سماه "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالولية عند المصدر"، وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل اتخاذ أي تصرف، ويظهر ذلك في نص المادة 03 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

وفقا لحكام هذا القانون تبنت السلطة التنفيذية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخاصة الخطرة.

وكخلاصة يمكن القول انم بدا حرية الاستثمار مبدأ مطلق نسبيا وهذا راجع إلى قيوده، وأن إدراج البعد البيئي إلى جانب قوانين الاستثمار أمر في غاية الأهمية نظرا للنتائج السلبية التي قد تترتب عن الاستثمارات ففي التجربة الجزائرية عرف البعد البيئي مرحلة التهميش ومرحلة التكريس أين انتهت بظهور مصطلح جديد وهو التنمية المستدامة.

[1] ـ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نظراً لاهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة، فانه كرس عدّة آليات وقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فسنتطرق إلى دراسة البعض منها، وذلك على سبيل المثال، وهي إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى دراسة الخطر **(المطلب الثاني)**، ثم إلى أسلوب الترخيص **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

للحديث على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، يفرض بالضرورة للحديث على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، يفرض بالضرورة التكلم على "**مبدأ الحيطة**" الذي يندرج ضمن المبادئ لعامة لحماية البيئة، والذي يقصد به ضرورة اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[1].

ولقد تم تكريس هذا الإجراء لأول مرة في "الولايات المتحدة الأمريكية"، بموجب المادة 102 من القانون الصادر في 1 جانفي 1970 المتضمن "القانون القومي لحماية البيئة".

وهناك قوانين أخرى التي كرست هذا الإجراء من بينها المشرع الفرنسي: بموجب القانون الصادر في 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية البيئة[2].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أدرجه لأول مرّة بمقتضى قانون رقم 89 ـ 03 المتعلق بحماية البيئة، واليت اعتبرها المشرع الجزائري وسيلة أساسية للنهوض بالبيئة.

---

[1] ـ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 13.

[2] ـ بن هلا ل نذير، مرجع سابق، ص 119.

فدراسة التأثير اعتبرها المشرع الجزائري، وسيلة أساسية لحماية البيئة، هدفها هو معرفة وتقدير انعكاسات مباشرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[1].

ويعدّ المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، أوّل نص تنظيمي متعلق بدراسات مدى التأثير بمقتضى المادة 02 منه، والتي نصت على: "تخضع للإجراء القبلي لدراسات مدى التأثير جميع الأشغال وأعمال الهيئة، التي من خلال أثارها قد يلحق ضرر مباشر او غير مباشر بالبيئة، ولاسيما بالصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على المواقع والمعالم وحسن الجوار"[2].

فإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة هو إجراء وقائي قبلي، فغرضه هو محاولة الكشف مسبقا عن مخاطر العمليات الاستثمارية والصناعية قبل انجازها[3].

ومن هنا سنتطرق إلى تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة(الفرع الاول) من خلال تعرفين: التعريف المقدم من طرف الفقهاء (اولا)، التعريف المقدم من طرف التشريع **(ثانيا)**، والى مضمون إجراء دراسة التأثير **(الفرع الثاني)**، ومن ثم إلى مجال تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة **(الفرع الثالثً)**[4].

الفرع الاول

تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

أولا ـ التعريف المقدم من طرف الفقهاء

من بين التعاريف الفقهية التي تناولت إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة نجد:

---

[1] ـ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 90.

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 90 ـ 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، متعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10 لسنة 1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 2007.

[3] ـ بركان عبد الغاني، مرجع ابق، ص 89.

[4] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 120.

الفقيه "ميشال بريور" **Michel PRIEUR** الذي عرف دراسة التأثير على أنّ عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة، وجراء إداري متطور".

L'étude d'impact est une étude Scientifique préalable et une procédure administrative révolutionnaire

تعرف كذلك على أنّها: "عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان وتعتبر عملية التقييم بمثابة دراسة التأثيرات المستقبلية بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير متوقعة كما هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيباً في دراسات التأثير"[(1)].

هناك تعريف آخر قدمه الفقيه "ماكس فالك" الذي عرف دراسة مدى التأثير على النحو التالي:

«L'identification et l'évaluation des effets physiques d'une décision technique, économique, ou politique.
Ces effets directs ou indirects doivent être considérés dans leur conséquence à court. Moyen et long terme»[(2)].

فهذا الفقيه "ماكس فالك" اعتمد في تعريفه على الطريقة أو الاتجاه الذي يجب إتباعه لتقييم الآثار السلبية للمشروع الاستشاري على البيئة، غير أنّ هذا التعريف معيب كونه فقد الجانب القانوني الذي يحتاج إليه[(3)].

ثانيا ـ التعريف المقدم من طرف التشريع

للتطرق إلى التعريف التشريعي لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، سنعتمد على القانون الجزائري الذي عرفه لأول مرة في قانون رقم 83 ـ 03 المتعلق بحماية البيئة (ملغى)، بمقتضى المادة 130 منه، والتي نصت على:

---

[1] ـ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 185.

[2] - REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement Algérie, Op.cit, p 98.

[3] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 120.

"تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنّها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"[1].

وبعدها أتت مجموعة من المراسيم التنظيمية لضبط هذا القانون[2]، من بينها نجد المرسوم التنفيذي رقم 87 ـ 91 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90 ـ 78 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 02 منه، والتي نصت على:

"إنّ نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر للبيئة ولاسيما الصحة العامة والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"[4].

ولكن هذه القوانين تم إلغائها بصدور القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 113 منه، واليت نصت على : "تلغى أحكام القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في اجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهراً[5].

نلاحظ ممّا سبق أنّ التعاريف التي قدمها المشرع الجزائري لإجراء دراسة التأثير على البيئة ليست دقيقة، لكونها تنطبق إلى التعريف المقدم من طرف الفقيه "ماكس فالك"، فهو تعريف نظري

---

[1] ـ أنظر المادة 130 من القانون رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

[2] ـ بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، ص 91.

[3] ـ مرسوم رقم 87 ـ 91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17 صادر في 22 أفريل 1987 (ملغى).

[4] ـ مرسوم تنفيذي رقم 90 ـ 78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 07 مارس 1987 (ملغى).

[5] ـ أنظر المادة 311 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أكثر منه قانوني[1]، ونظراً لأهمية هذا الإجراء تم تداوله في العديد من الدول[2]، بحيث أّ،ه يعد إجراء إداري سابق كونه ذو طابع عملي تقني[3].

الفرع الثاني

مضمون دراسة مى التأثير على البيئة

فيما يتعلق بمضمون هذه الدراسة، فقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 03 ـ 10 بموجب المادة 16 منه، واليت نصت على: "يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

1 ـ عرض النشاط المزمع القيام به.

2 ـ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به. وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

3 ـ عرض عن أثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية.

4 ـ عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

1 ـ الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

2 ـ محتوى موجز التأثير.

3 ـ قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير[4].

4 ـ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير".

---

[1] ـ نقلا عن: بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 123.

[2] ـ بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

[3] ـ بن هلال نذير، المرجع نفسه، ص 123.

[4] ـ أنظر المادة 16 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد محتوى دراسة التأثير[1]، من بينها المرسوم التنفيذي 80 ـ 78 متعلق بدراسة التأثير، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة في المادة 06 منه.

فهذا المرسوم نص على، وجوب احتواء إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة على لقب واسم صاحب المشروع أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع القيام به وفي الحالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، تقدير أصناف وكميات الرواسب"[2].

الإنبعاثات والأضرار قد تتولى خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، تقييم التأثير المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة، الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولى خلال مختلف مراحل لمشروع، وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، وكذلك مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو بها، وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لدعم وتأسيس محتوى دراسة التأثير على البيئة.

الفرع الثالث

مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 15 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على المشاريع التي تخضع مسبقاً لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة. حيث نصت المادة 15 السالفة الذكر على ما يلي: "تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة

[1] ـ خروبي محمد، مرجع ابق، ص 15.

[2] ـ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 ـ 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وهذا بمقتضى المادة 03 منه، أين ميّز فيها المشرع بين المشاريع التي تخضع لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير على لبيئة، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07 ـ 145 السالف الذكر على: "...نخضع المشاريع المحددة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"[2]، حيث تم تحديد المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير بموجب الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 السالف الذكر. يتضمن 29 حالة: ونذكرها على سبيل المثال:

ـ مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

ـ مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

ـ مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عند سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.

ـ مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشر (10) هكتارات.

ـ مشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة.

ـ مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

ـ مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.

ـ مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.

ـ مشاريع انجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير...الخ.

---

[1] ـ أنظر المادة 15 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145، مرجع سابق.

أمّا المشاريع الخاضعة لموجز التأثير فتم تحديدها على سبيل الحصر بموجب الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 07 ـ 145 السالف الذكر.

والذي يتضمن 14 حالة من بينها[1]:

ـ مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2).

ـ مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.

ـ مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج.

ـ مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف...الخ.

وكما نجد كذلك المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بموجب المادة 02 منه، والتي نصت على ما يأتي:

"قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة في تصنيف يتضمن:

أ ـ إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي:

ـ يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط.

ـ يمثل العدد الثاني صنف الخطر أو فرع النشاط.

ـ يمثل العددان الأخيران نوع النشاط[2].

ب ـ تعيين نشاط المنشأة المصنّفة.

جـ ـ تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006.

د ـ تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.

هـ ـ الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، ممّا يعني، حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطيرة".

---

[1] ـ أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز على البيئة، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 144 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد على حجم المشروع وأثاره على البيئة في تمييزه بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة[1]، عكس المشرع الفرنسي فهو اعتمد على معيار حجم المشروع وتكلفته[2].

وأخيراً نشير إلى أنّه لضمان نزاهة وشفافية عملية إجراء دراسة مدى التأثير، أخضعه المشرع للرقابة من قبل الجهات المختصة وتتمثل في[3]:

رقابة الجمهور تكريساً لمبدأ الإعلام والمشاركة، رقابة الإدارة[4]، رقابة سلطة ضبط المحروقات ويظهر ذلك في نص المادة 18 من القانون رقم 05 ـ 07 المتعلق بالمحروقات، والتي نصت على ما يلي: "...**يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي...**"[5].

المطلب الثاني

دراسة الخطر

الخطر هو مفهوم مستمد من الأمن الصناعي، فالمشرع الجزائري في دراسة الخطر قد اكتفى فقط بالرقابة عليها ولم يضبط إطار إجرائي لممارستها[6].

فهذه الدراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخلي أو خارجي.

---

[1] ـ قايدي سامية، التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 92.

[2] ـ عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، تخصص إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 96.

[3] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 126.

[4] ـ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07 ـ 145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[5] ـ أنظر المادة 18 من القانون رقم 05 ـ 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13 ـ 01 مؤرخ في 20 فيفري 2013.

[6] ـ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 29.

تحتوي دراسة الخطر على مجموعة من العناصر تتمثل في: عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، وصف المشروع ومختلف منشآته، تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة...الخ[1].

بالنسبة لنشاطات المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص فهي تخضع لتدابير وقائية المتمثلة في خضوع هذه المنشأة لدراسة مدى التأثير على البيئة أو دراسة لموجز التأثير أو دراسة تأثير التهيئة العمرانية[2].

إذ نص قانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انّه:

"يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي، ودراسة تتعلق بالإخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"[3].

فعبأ انجاز هذه الدراسة يقع على عاتق صاحب المشروع من قبل مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرة، أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة[4].

---

[1] ـ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 78.

[2] ـ وناس يحي، الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 185.

[3] ـ أنظر المادة 21 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] ـ أنظر المادة 22 من القانون رقم 03 ـ 10، المرجع نفسه.

المطلب الثالث

أسلوب الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة، بممارسة نشاط معين[1]، فالرخصة عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة[2]، حيث تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللّازمة التي حدّدها القانون لمنحه[3].

ويهدف أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة إلى إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع مدى خطورته على البيئة.

وبناء على ذلك فانّ هذا الأسلوب يهدف إلى حماية مصالح متعددة مكنها:

ـ حماية الأمن العام، كما هو في حالة التراخيص المتعلقة بالمجلات الخطيرة.

ـ حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص التي تتعلق بإقامة المشروعات الغذائية.

ـ حماية السكينة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة[4].

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن تطبيقات كثيرة عن أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة، وسوف نتطرق إلى ذكر البعض منها:

ـ رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

باستقراء مواد القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومواد القانون رقم 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نجد أنّ هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء[5].

---

[1] ـ خروبي محمد، مرجع سابق، ص 5.

[2] ـ منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 16.

[3] ـ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 138.

[4] ـ منيع رباب، المرجع نفسه، ص 15.

[5] ـ منيع رباب، مرجع سابق، ص 16.

إذ تعتبر رخصة البناء من أهم التراخيص التي تدل عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[1].

وأوجب القانون رقم 90 ـ 29 السالف الذكر على ضرورة الصول على رخصة البناء من طرف الجهة المختصة قبل الشروع في انجاز أية عملية بناء أو إحداث أي تغيير للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها:

القرار الإداري الصادر من الهيئة المختصة قانوناً، بمنح الحق لشخص طبيعي او معنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في عملية البناء التي يجب احترامها لقواعد قانون العمران[2].

وقد اخضع القانون رقم 03 ـ 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية بموجب ضرورة أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الحصول على موافقة وزارة السياحة يعتبر إجراء مسبقا وليس ترخيصا يحل محل رخصة البناء، وإنّما يجب الحصول على هذه الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي حددها قانون التهيئة والتعمير[3].

وبالعودة لحكام القانون رقم 90 ـ 29 السالف الذكر نجد أنّ المادتين 07 و08 منه نصت على الشروط التي تتعلق بتهيئة البيانات المعدّة للسكن وتصميمها، حيث نصت المادة 07 على ما يلي:

"يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن تتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح"[4].

وكما نصت المادة 08 على ما يلي:

---

[1] ـ خروبي محمد، مرجع سابق، ص 5.

[2] ـ الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، عدد 3، 2008، ص 12.

[3] ـ قانون رقم 03 ـ 03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحة، جريدة رسمية، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

[4] ـ أنظر المادة 07 من القانون رقم 90 ـ 22 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

"يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم"[1].

ـ رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة.

يستلزم على المستثمر الذي يريد إنشاء منشاة أو مؤسسة مصنفة بضرورة الحصول على الرخصة من طرف الهيئات المختصة[2]، وقبل التعرض إلى شروط منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتعين في البداية تبيان المقصود بالمنشآت المصنفة التي تستلزم حصولها على ترخيص **(أ)** ومن ثم تحديد إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال **(ب)** وفي الأخير بيان السلطات المعنية بتسليم رخصة الاستغلال **(ج)**[3].

أولا ـ المقصود بالمنشآت المصنفة

اهتم التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة ابتداء من الأمر 1976 المتعلق بالوقاية من إخطار الحريق والفزع، الذي عبر عنها بعبارة "المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة"، إلاّ أنّ هذا القانون لم يعرف المنشأة المصنفة، وإنّما أشار إليها والى إخطارها وإخضاعها للرقابة الإدارية[4].

وفي سنة 1983 صدر أول قانون لحماية البيئة حيث نص في المادة 74 منه على:

تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل الورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تسبب أخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار أو إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار"[5].

---

[1] ـ أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

[2] ـ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ـ دراسة مقارنة ـ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 95.

[3] ـ خروبي محمد، مرجع سابق، ص 07.

[4] ـ مدين آمال، المرجع نفسه، ص 20.

[5] ـ أنظر المادة 74 من القانون رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 05 فيفري، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

نلاحظ أنّ هذا القانون أيضاً لم يعرف المنشأة المصنفة بدقة، وإنّما اعتمد على منهاج الوصف.

ويعتبر أول قانون استعمل مصطلح منشأة مصنفة عوضا من عبارة "المحلات الخطرة والمقلقة وغير الصحية"، ولكن بعد صدور القانون الجديد رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 80 ـ 03، إذ نص على أنّها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تسبب أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياسية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار، وهذا تطبيقا لنص المادة 18 من القانون رقم 03 ـ 10 السالف الذكر[1].

ثانيا ـ إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى نوعين منها المنشآت التي تخضع للترخيص وتلك المنشآت التي تخضع للتصريح[2].

ا ـ المنشآت التي تخضع للترخيص: Installations soumises à autorisation

وفقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المصادر التي تنجز عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[3].

وأمّا فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فنجد ما يلي:

---

[1] ـ أنظر المادة 18 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ منيع رباب، مرجع سابق، ص 19.

[3] ـ أنظر المادة 19 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ـ ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ـ تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة يقام طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب الاستشارات وهذا على نفقه صاحب المشروع.

ـ إجراء تحقيق عمومي ودراسة متعلقة بأخطار وانعكاسات المشروع[1].

ويمر ملف طلب الرخصة بمرحلتين:

المرحلة الأولية لإيداع الملف، والمرحلة النهائية لتسليم الرخصة[2].

ـ المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

خلال هذه المرحلة تقوم اللّجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بفحص أولي لملف طلب الرخصة[3]، والذي يجب أن يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198، فيتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

ـ اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

ـ طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

ـ مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

ـ تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 25000/ و1/5000.

---

[1] ـ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 181.

[2] ـ الوسائل القانونية لحماية البيئة Seifellah.ahlamontada.net

[3] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 46.

ـ مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10). مساحة التعليق المحدّدة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مئة (100) متر...الخ[1].

بعد الانتهاء من دراسة الملف تقوم اللّجنة بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 السالف الذكر[2].

ـ المرحلة النهائية لتسليم الرخصة بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، تقوم اللّجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بمجموعة من الإجراءات من بينها:

ـ زيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

ـ إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللّجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع.

ـ تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحدّدة في المرسوم 198/06، في آجل ثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[3].

ـ تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

إنّ تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة لا يتم إلاّ بعد زيارة اللّجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وبعدها تقوم اللّجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وإرسالها للجهة المختصة للتوقيع عليه، وهذا تطبيقا لنص المادة 19 من المرسوم 06 ـ 198[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 04 يوليو 2006.

[2] ـ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] ـ أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

[4] ـ أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

وباستقراء المادتين 19 من قانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يتم تحديد الجهة المختصة حسب الفئة التي تنتمي إليها المؤسسة المصنفة، والتي توزع على النحو التالي:

تمنح اللّجنة رخصة استغلال المؤسسة المصنفة :

ـ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة ضمن الفئة الأولى.

ـ بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة ضمن الفئة الثانية.

ـ بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة ضمن الفئة الثالثة[2].

ب ـ المنشآت التي تخضع للتصريح: Installation soumise à déclarations

إنّ نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، وفقا للتقسيم الوارد في المادة 03 من المرسوم 06 ـ 198[3]، وكما أضافت المادة 24 من نفس المرسوم المذكور على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينبغي إرسال التصريح في آجل 60 يوم قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي يمارسها في المؤسسة المصنفة[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 19 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] ـ تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق، على أنه: "تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (04) فئات:

ـ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ـ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ـ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ـ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا".

[4] ـ أنظر المادة 24، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ التدهور الذي عرفته الجزائر أدى بها إلى تكريس آلية جديدة لحماية البيئة، تتمثل في "الجباية الإيكولوجية"[1]، وذلك من خلال نص المادة 117 من القانون رقم 91 ـ 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[2].

تعتبر الجباية الإيكولوجية على أنّها الضرائب التي تفرض على الملوث الذي يحدث ضرر بيئي من خلال القيام بالنشاط الاقتصادي الناجم عن منتجاته الملوثة[3].

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لمجموعة من المبادئ من بينها "مبدأ الملوث الدافع"، وذلك خلال نص المادة (03) من القانون السالف الذكر، كمبدأ الوقاية من التلوث ومكافحته.

لقد سعى المشرع الجزائري وراء تبنيه لهذا المبدأ، إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، حتى تعطي مسؤولية للملوث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة[4].

لدراسة الجباية الإيكولوجية علينا التطرق إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى محتوى أو مضمون الجباية الإيكولوجية في القانون الجزائري في **(المطلب الثاني)**، فرض العقوبات على من يحدث ضرر للبيئة في **(المطلب الثالث)**[5].

---

[1] ـ بركان عبد الغني، مرجع سابق، ص 106.

[2] ـ تنص المادة 117 من القانون رقم 91 ـ 25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، على أنّه:

"يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

يحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم...".

[3] ـ نسيم بلحو، مهنة الوفيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قالمة، منشور، 2007.

[4] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 103.

[5] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 137.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الملوث الدافع

الفرع الاول

التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

من بين التعاريف الفقهية التي عرفت هذا المبدأ نجد التعريف المقدم من طرف الفقيه **"Michel PRIUR"** الذي عرف مبدأ الملوث الدافع كما يلي:

"جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطات العامة على عاتق الملوث".

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا التعريف أنّ السلطة العامة تحمل المتسببين للتلوث الأعباء المالية لمكافحة التلوث والوقاية منه[1].

وهناك تعريف آخر لهذا المبدأ على أنّه نظام ردعي لكونه يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة[2].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في سنة 1972 ضمن إطار "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"[3]، يهدف إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث لحماية البيئة[4]، وبعد ذلك تناولته الجماعة الأوروبية حيث اعتبرته عنصراً أساسيا في السياسة البيئية، وأعلنت عنه لأول مرة في برنامج عملها الأول في سنة 3/1973.

---

[1] ـ عبد العزيز نويري، سامية نويري، مرجع سابق، ص 17.

[2] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 76.

[3] ـ زياد المال صافية، مرجع سابق، ص 408.

[4] ـ كمال رزيق وطالي محمد، "الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة، حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 07 ـ 06 جوان، ص 11.

وبعدها تم تكريس هذا المبدأ على المستوى الدولي في الاتفاقيات الدولية وفي إعلان ريو سنة 1992، حيث نصت المادة 16 من إعلان ريو لسنة 1992 على:

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحساب النهج القاضي بانّ الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الأضرار التجارية والاستثمار الدوليين "[1].

وتم تكريس مبدأ الملوث الدّافع على المستوى الداخلي فمبدأ في التشريع ي العديد من الدّول من بينها فرنسا والجزائر.

حيث تمّ إقرار هذا المبدأ في التشريع الفرنسي بموجب قانون "....." 1995 الذي نص في مادته 1 ـ 110 « **Barnier** » أنّه بمقتضاه يحمل الملوث أو المستثمر التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية والتخفيف من التلوث ومكافحته.

أمّا في التشريع الجزائري فتمّ إقراره من خلال نص المادة 03 فقرة 7 من قانون 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، والتي نصت على ما يأتي: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص بتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية حتى التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري حدّد مبدأ الملوث الدّافع على أساس المعيار الاقتصادي[3].

---

[1] ـ خالد السيد المتولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 374.

[2] ـ أنظر المادة 19 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] ـ نزير يوسف، مرجع سابق، ص 144.

المطلب الثاني

محتوى الجباية الإيكولوجية في القانون الجزائري

تتشكل الجباية الإيكولوجية من عدّة رسوم وإتاوات في مختف المجالات، فقد تسرع المشرع الجزائري في وضع رسوم بيئية بصفة تدريجية ابتداء من قانون المالية لسنة 1992[1].

يعتبر كل من الرسم أو الإتاوة اقتطاع إلزامي مقرر من طرف السلطات العامة من اجل تمويل سياسة حماية البيئة.

الفرع الاول

الرّسم

الرّسم هو اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدّولة، وهو يدفع من كلّ شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة[2]، وأنّ هذه الخدمة تعود عليه بالذّات بالنفع الخاص.

وتمّ تكريس أو تأسيس أو رسم بيئي في الجزائر بمقتضى المادة 117 من قانون رقم 91 ـ 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992[3].

وسوف نتناول البعض منها على سبيل المثال.

أولا ـ الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرّسم لأوّل مرّة بموجب المادة 117 من قانون رقم 91 ـ 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتمّ تعديلها بموجب المادة 54 من قانون رقم 99 ـ 11 المؤرخ في 23 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2000[4].

ـ 12.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

---

[1] ـ عبد العزيز نويري وسامية نويري، مرجع سابق، ص 17.

[2] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 78.

[3] ـ تنص المادة 117 من القانون رقم 91 ـ 25، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، على أنه: "يؤسس رسم النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة...".

[4] ـ أنظر المادة 54 من القانون رقم 99 ـ 11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج، عدد 92، صادر في 26 ديسمبر 1999.

ـ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.

ـ 20.000 دج بالنسبة لتلك التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ـ 9.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفات ويحدّد قائمتها.

أمّا اذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة التي تشغل اقل من عاملين فتنخفض المبالغ المذكورة أعلاه على حسب الترتيب وبالقيم التالية:

ـ 24.000 دج، 18.000 دج، 3.000 دج، 2.000 دج.

ونلاحظ في قيم هذه الرسوم أنّ المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة المنشآت المصنفة، بحيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة[1].

وبالنسبة للمعامل الضاعف فقد تم تحديده في قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 202، والتي نصت على ما يلي: "...يفهرس معامل مضاعف مشمول بين 1 و10 لكل من تلك الأنشطة تبعا لطبيعته أو أهميته ونوع المفروضات والنفايات الناجمة وكميتها"[2].

ثانيا ـ الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، ويقدر مبلغه بـ 1 دج على كل لتر من البنزين، فيوزع توزيعه على النحو التالي:

ـ 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

ـ 50 % للصندوق الوطني للبيئة.

---

[1] ـ صديقي مسعود ومحمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 07 ـ 08 أفريل 2008، ص 11.

[2] ـ قانون رقم 01 ـ 21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

إلاّ أنّه في قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

ـ بنزين بالرصاص (عادي وممتاز) بـ 01.10 دج للتر.

ـ غاز أويل بـ 0.30 دج للتر واحد[1] **Gazoil**

ثالثاـ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم النص على هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، والتي نصت على: "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدّد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني...".

يتم توزيع إيراده على النحو التالي:

ـ 15% بالنسبة للخزينة العمومية.

ـ 35% بالنسبة للبلديات.

نسبة 50 % الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

رابعا ـ الرسم على الإطارات المطاطية المستوردة أو المصنوعة محليا

استحدثت الجزائر هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[3]، والتي تم تعديلها بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "تعدل وتتمم أحكام المادة 60 من القانون 09 ـ 01 المؤرخ في 29 ذو العقدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يلي:

المادة 60: يؤسس الريم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

ـ 750 دج، عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

ـ 450 دج، عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

---

[1] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 86.

[2] ـ أنظر المادة 61 من القانون رقم 05 ـ 16، مرجع سابق.

[3] ـ عزي هاجر وسالمي راشيد، "الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 33، 2016، ص 152.

ويوزع حاصل هذا الرم كما يأتي:

ـ 35% لصالح البلديات.

ـ 35% لصالح ميزانية الدولة.

ـ 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

خامسا ـ الرّسم على المنتجات البترولية

نصت المادة 29 من قانون رقم 16 ـ 14 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، حيث أنّها تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال، والتي نصّت على:

"تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال، وتحرر كما يأتي:

يؤسس لصالح ميزانية الدّولة رم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرّسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقاً للمعدلات الآتية[2]:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتولتر)
م.27.10	البنزين الممتاز...	900.00
م.27.10	البنزين العادي...	800.00
م.27.10	البنزين الخالي من الرصاص...	900.00
م.27.10	غاز أويل...	200.00
م.27.11	غاز البترول (المبيع) الوقود...	

[1] ـ أنظر المادة 112 من القانون رقم 16 ـ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

[2] ـ أنظر المادة 29 من القانون رقم 16 ـ 14، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإتاوة

أشار إليها المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 1996، إذ انشأ إتاوتين فالأولى تدعى بإتاوة اقتصاد الماء، أما الثانية تعرف بإتاوة المحافظة على وجود المياه[1].

أولا ـ إتاوة اقتصاد الماء

نص عليها قانون المالية لسنة 1996 بموجب المادة 173[2]، وذلك تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية".

إذا تعلق الأمر بالمياه المسيرة من طرف المؤسسات الجهوية يحدد مبلغ الإتاوة كما يلي:

ـ 4% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة للولايات الشمالية، و2% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

أما إذا تعلق الأمر بالمياه التي يستغلها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للقانون العام آو القانون الخاص[3].

في هذه الحالة يحدد مبلغ الإتاوة كما يلي:

ـ 4 % من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال، و 2 % من مبلغ الماء الصالح للشرب أو للصناعة بالنسبة للولايات التالية: الأغواط، غرداية، تندوف، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

ثانيا ـ إتاوة المحافظة على جودة المياه

نصت على إتاوة المحافظة على جودة المياه المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996، والتي نصت على: "تؤسس إتاوة المحافظة على جودة المياه وتخضع للأحكام الآتية:

1 ـ تحصل:

أ) لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيّرها:

---

[1] ـ بركان عبد الغني، مرجع سابق، ص 109.

[2] ـ أنظر المادة 173 من القانون رقم 95 ـ 27، مرجع سابق.

[3] ـ بركان عبد الغني، مرجع نفسه، ص 110.

ـ المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ الدواوين الجهوية لمساحات المسقية وكذا الدواوين الولائية.

ب) ـ وبصفة عامة:

ـ لدى كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار او تنقيبات أو منشآت أخرى فردية.

2 ـ تدفع هذه الأتاوى إلى حسا التخصيص للخاص رقم 086 ـ 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

3 ـ بعنوان الحكم 1 ـ 1) أعلاه تحدد الإتاوة الخاصة بالمحافظة على جودة المياه بما يأتي[1]:

ـ أربعة في المائة (4 %) من السعر الأساسي للمياه الصالح للشرب او مياه الري الذي حسب الحالة مضروب في كميات المياه المتعلقة بالنسبة لولايات شمال البلاد.

ـ اثنان في المائة (2 %) من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وبشار وإيليزي وتمنراست وأدرار وبكرة وورقلة.

5 ـ يمكن أن تطبق على النسبة المذكورة في الحكمين 3 و4 أعلاه، معامل زيادة تتراوح بين 1 و 1.5 كحد أقصى على النسبة المذكورة وذلك من اجل اخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار:

ـ حجم المدن.

ـ كثافة المياه المصرفية.

ـ نوعية مياه مجاري التصريف.

ـ المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث.

ـ هشاشة وسط استقبال المياه.

---

[1] ـ أنظر المادة 174 من القانون رقم 95 ـ 27، مرجع سابق.

ـ الاستعمالات السفلى للمياه.

6 ـ يخضع مرتفق المياه المذكورون في الحكم 1 ـ أ ـ أعلاه وحدهم بصفة انتقالية وخلال فترة خمسة (05) سنوات لدفع إتاوة الحفاظ على جودة المياه اتي تحصللها:

ـ المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

ـ الدواوين الجهوية للمساحات المسبيقة وكذا الدواوين الولائية.

7 ـ يوجه ناتج هذه الأتاوى لضمان مشاركة المرفقين في برامج حماية جودة الموارد المائية والحفاظ عليها".

فتحديد الإتاوة يدفع بالمستثمرين إلى الحفاظ على جودة المياه.

المطلب الثالث

فرض العقوبات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد العقوبات المفروضة أو الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، والتي تتنوع بين العقوبات الإدارية **(أولا)**، والعقوبات الجنائية **(ثانيا)**.

الفرع الاول

العقوبات الإدارية

تتخذ العقوبات الإدارية أشكالا متعدّدة تتمثل في كل من الإخطار (الأعذار)[1]، الإيقاف المؤقت للنشاط، سحب الترخيص[2].

[1] ـ خروبي محمد، مرجع سابق، ص 29.

[2] ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص128.

أولا ـ الإخطار (الأعذار)

يعتبر الإخطار من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن فرضها على كل من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة[1]، وفي الحقيقة نجد أنّ أسلوب الإخطار ليس بجزاء وإنّما كتنبيه أو أعذار من الإدارة نحو المعني قبل توجيه الجزاء[2].

من أمثلة أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة نجد نص المادة 25 من قانون البيئة رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، حيث أنّها نصت على ما يلي:

"يقوم الوالي بأعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، واليت ينجم عنها أخطار أو أضرار تم بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار"[3].

كما نجد نص المادة 65 من قانون 03 ـ 10 السالف الذكر، إذ تنص على ما يلي: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة لفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللّازمة لوضع حدّ لهذه الأخطار"[4].

ثانيا ـ الإيقاف المؤقت للنشاط

يعتبر الإيقاف المؤقت للنشاط تدبير يتمثل في توقيف المنشآت عن عملها بصفة مؤقتة[5]، تلجأ الإدارة المختصة بحماية البيئة إلى إصدار قرار بإيقاف أو فلق مؤقت للمؤسسة المصنفة المسببة في تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[6].

---

[1] ـ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147.

[2] ـ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001، ص 145.

[3] ـ أنظر المادة 25 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] ـ أنظر المادة 56 ، المرجع نفسه.

[5] ـ عبد العزيز نويري، سامية نويري، "الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 09 ـ 10 ديسمبر 2013، ص 15.

[6] ـ منيع رباب، مرجع سابق، ص 46.

تقوم الإدارة بإعذار مستغل المؤسسة المصنفة باتخاذ التدابير الوقائية، وإن لم يمتثل في الآجل المحدّد توقف الإدارة نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير[1].

توجد عدة تطبيقات لعقوبة الوقف المؤقت للنشاط التي أوردها المشرع في قانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 25 فقرة (02) منه على أنّه: "...إذا لم يمتثل المستغل في الآجل المحدّد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"[2].

كما نص كذلك القانون رقم 05 ـ 12 المتعلق بالمياه في المادة 48 منه، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

"يجب على الإدارة المكلفة بالموارد البيئية التي تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[3].

ثالثا ـ سحب الترخيص

يعدّ سحب الترخيص من أهم الجزاءات التي خولها المشرع للإدارة المختصة بحماية البيئة[4]، إذ يمكن بمقتضاه المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا لمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وهو الذي يؤدي إلى إزالة المؤسسة من الوجود أصلا[5].

ومن بين تطبيقات سحب الترخيص التي أقرها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد نص المادة 87 من قانون رقم 05 ـ 12 المتعلق بالمياه، والتي نصت على أنّه:

---

[1] ـ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

[2] ـ أنظر المادة 25 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] ـ قانون رقم 05 ـ 12 مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.رج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[4] ـ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 159.

[5] ـ نواف كعمان، القانون الإداري: الكتاب الثاني: الوظيفة العامة ـ القرارات الإدارية ـ الحقوق الرادارية ـ الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 205.

"تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد أعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط"[1].

هناك مثال حول سحب رخصة استغلال منشأة مصنفة، وذلك بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي نصت على أنّه:

إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في اجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..."[2].

الفرع الثاني

العقوبات الجنائية

كرس المشرع الجزائري هذه العقوبة في العديد من الحالات[3]، نذكر منها ما يلي:

اولاـ العقوبات المتعلقة لمنشآت المصنّفة

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقوبات بموجب المواد من 101 إلى 106 من قانون رقم 03 ـ 10، ونظراً لكثرتها سنحاول ذكر البعض منها، وذلك على سبيل المثال:

ـ يعاقب كل من استغل منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص بالحب لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وفقا لنص المادة 102 من قانون رقم 03 ـ 10 السالف الذكر[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 87 من القانون رقم 05 ـ 12 مؤرخ في 15 أوت 2005، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] ـ بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 149.

[4] ـ أنظر المادة 102 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ـ يعاقب كل من استغل منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوفيق سيرها أو بغلها بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة مالية قدرا مليون دينار (1.000.000 دج)، وفقا لنص المادة 103 من قانون رقم 03 ـ 10 السالف الذكر[1].

ـ يعاقب كل من يواصل استغل منشاة مصنفة دون امتثاله لقرار الإعذار بضرورة احترام الشروط التقنية بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وفقا لنص المادة 104 من قانون رقم 03 ـ 10[2].

ـ يعاقب كل من يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدّد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشاة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، وفقا لنص المادة 105 من قانون رقم 03 ـ 10 السالف الذكر[3].

ثانيا ـ العقوبات التي تتعلق بالموارد المائية

لقد تم تكريس العقوبة الجنائية على كل من تسبب بأضرار لموارد المائية في قانون رقم 03 ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن بين هذه العقوبات نذكر على سبيل المثال ما يأتي:

ـ يعاقب كل ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر برمي النفايات فيه مما يساهم في تلويث المياه بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى العقوبتين، وفقا لنص المادة 90 من قانون رقم 03 ـ 10 السالف الذكر[4].

---

[1] ـ أنظر المادة 103 ، المرجع نفسه.

[2] ـ أنظر المادة 104 من القانون رقم 03 ـ 10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] ـ أنظر المادة 105 ، المرجع نفسه.

[4] ـ أنظر المادة 90 ، المرجع نفسه.

نتيجة للتحولات التي طرأت على مجال الاستثمار قام المشرع بوضع آليات متعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فمنها ما هو ذو طابع وقائي المتمثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة وتكرس أسلوب الرخصة، ودراسة الخطر، إضافة لآليات أخرى ذو طابع ردعي كالجباية الإيكولوجية والعقوبات الموقعة على كل مضر بالبيئة، وإضافة إلى هذه الآليات المتعلقة بحماية البيئة، فنجد الهياكل المركزية التي لعبت دورا مهم في حماية البيئة، ومن خلال استعراض الدور الوقائي للإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي في الجزائر، تبين بأنّ وظيفتها الوقاية في الحد من الأضرار البيئية تعثرت بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة.

خاتمة

وكخلاصة يمكن القول ان ادراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار يمكن من تفادي النتائج السلبية الماسة بالاستثمار و بالتالي فمبدأ حرية الإستثمار يعد مبدأ. مطلق نسبيا لإ عتراضه لقيود، كما أن إرادة دول العالم ارتبطت بتحقيق التنمية المستدامة التي ستعتمد أساسا وتكرس البعد البيئي كبعد من أبعادها، وبذلك على المؤسس الدستوري إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

وكما تعرضنا في دراستنا هذه إلى البحث في الموضوع الموسوم بـ " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة " والذي بدوره يتوزع بين شقين من الدراسة، شق وقائي يتضمن الآليات الوقائية لحماية البيئة، وشق علاجي يتضمن سبل الوقاية من الوقوع في حلقة الضرر البيئي لقد عملت الجزائر في إطار المنظومة القانونية على تعزيز مكانة البيئة وتحريك دواليب حمايتها من كافة الأضرار الماسة بها وذلك عن طريق خلق آليات وقائية تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والمحلي والجدير بالذكر أن هاته الآليات القانونية تتضمن في طياتها على آليات ردعية تتوزع بين مسؤولية إدارية متمثلة في شكل إخطار ووقف النشاط ... ومسؤولية قضائية تنقسم بدورها إلى مسؤولية مدنية تتأسس على فكرة الضرر البيئي والتعويض بشقيه العيني والنقدي، إضافة إلى المسؤولية الجنائية المنوطة بصد الإعتداءات والجرائم المتعلقة بالبيئة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

ـ الكتب:

1 ـ خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، النهضة العربية، القاهرة، 2005.

2 ـ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ضل العولمة المعاصرة، دار الجامعية، مصر، 2007.

3 ـ عادل ماهر الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية، مصر، 2009.

4 . علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5 ـ ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف، مصر، 2002.

6 ـ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

7 ـ نواف كعمان، الإداري: الكتاب الثاني: الوظيفة العامة ـ القرارات الإدارية ـ العقود الإدارية ـ الأموال العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

اا ــ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ ــ الرسائل الجامعية:

1 ـ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2 ـ بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام للاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ب ــ المذكرات الجامعية:

1 ـ أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2 ـ بركان عبد الغاني، الاستثمارات وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3 ـ بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السيساسية، جامعة عيد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4 ـ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5– بن يحي رزيقة ،سياسة الاستثمار في الجزائر :من نظام التصريح الى نظام الاعتماد ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013.

6 ـ تركالي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

7 ـ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة للاسكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013.

8 ـ خنتاش عبد الحق، محال تدخل الهيئات اللامركزية وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.

9 ـ زايشي مريم، يحيم سوسن، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

10 ـ قايدي سامية: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11 ـ كريمة بلعيدابي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014.

ـ المقالات والمداخلات:

أ ـ المقالات:

1 ـ الزين عزري،" اجراءات اصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 2، 2008، ص 12.

2 ـ أوباية مليكة، "مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسي، عدد 02، 2010، ص 238 ـ 261.

3 ـ بن علي زهيرة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة في التنظيم والعمل، عدد 04، 2016.

4 ـ عزي هاجر وسالمى رشيد، "الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر": مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، عدد 33، 2016، ص 152

5 ـ محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية لحماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، 2009.

6 ـ ناصر مراد، "واقع الاستثمار الاجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2008، ص 83.

ب ـ المداخلات:

1 ـ أولد رابح صفية، "نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول آثار التحولات الاقتصادية على الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يويم 30 نوفمبر ـ 01 ديسمبر 2011، ص 53 ـ 61.

2 ـ صديقي مسعود ومسعودي محمد، "الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 07 ـ 08 أفريل 2008، ص 11.

3 ـ عبد العزيز نويري وسامية نويري، "الضبط الاداري آلية لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، يومي 39 ـ 10 ديسمبر 2013، ص 15.

4 ـ كمال رزيف وطالي محمد، "الجباية البيئية كاداة لحماية البيئة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 07ة ـ 06 جوان، ص 11.

5 ـ نسيم بلجو، "مهنة التوفيق كآلية اجرائية لتحصيل الضرائب"، الملتقى الوطني الثاني حول الاجراءات الجبائية، جامعة قالمة، منشور 2007.

6 ـ نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة"، اعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 ـ 24 ماي 2007، ص 5 ـ ص23.

-النصوص القانونية:

أ- الدستور

1- الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر 14 في أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج .ر .ج .ج ،عدد63 ،صادر في 16نوفمبر2008، معدل بموجب القانون رقم 10-01 مؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر .ج. ج ، عدد 14، صادر 07 في مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 63-277 مؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج. ر.ج .ج ، عدد 53 ، الصادر في 02/08/1963 (ملغى).

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 1سبتمبر1966 ، يتضمن قانون الاستثمار،ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادر في17 سبتمبر1966.

3- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادر في 17 سبتمبر 1982.

4- قانون ر قم88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، متعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، ج.ر.ج .ج ، عدد 28 الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).

5- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

6- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر 27 في ماي 1996.

7- مرسوم تشريعي 93-10 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر.ج.ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر1998 (ملغى).

8- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 17 جويلية 2006.

9- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008 .

10- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 20 يوليو 2003.

11- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

12- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.و.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 31 جويلية 2013.

13- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28أفريل2005 ،يتعلق بالمحروقات ،ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

14-أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006 (ملغى).

15- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 03 أوت 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رقم 87-91 مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة مدى تأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 07 مارس 1987 (ملغى).

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 04 يوليو 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

الكتب باللغة الفرنسية

Ouvrage :

-MICHEL PRIEUR,droit de l'environnement 4ème édition,Dalloz,2001.

international est de droit au développement l'harmattan,Paris,2002.

CHARVIN ROBERT,l'investissement

ROUALT Marie Christine: droit administratif,édition Berti,Alger, 2009.

ZOUAMIA RACHId, droit de la régulation économique,BERTIE,2ème édition,Alger,2006.

Article:

ZOUAMIA Rachid , <<de l'état international à l'état régulateur : l'exemple Algérien Revenue critique de droit et de sciences politiques, N 1 ,2008, p 07- p42.

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الاستثمار: بين تحقيق التنمية وحماية البيئة

المبحث الأول: إدراج البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار 6

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار 6

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار 7

أولا: تعريف مبدأ حرية الاستثمار 8

ثانيا: مدى تكريس المشرع الجزائري للبعد البيئي كمبدأ دستوري 8

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار 9

أولا: مدى إدراج المشرع للبعد البيئي إلى جانب قوانين الاستثمار 10

ثانيا: أثر إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار 11

المطلب الثاني: قيود مبدأ حرية الاستثمار 11

الفرع الأول: مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات المقنّنة 12

أولا: تعريف النشاطات المقنّنة 13

ثانيا: خصائص النشاطات المقنّنة 14

ثالثا: إدراج البعد البيئي كشرط في المشروع الاستثماري المتعلق بالنشاطات المقنّنة 18

الفرع الثاني: البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار 20

أولاً: مرحلة إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار 21

ثانيا: مرحلة إدراج البعد البيئي في قوانين الاستثمار 25

المبحث الثاني: إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة 28
المطلب الأول: تكريس التنمية المستدامة على ضوء مقتضيات حماية البيئة..... 29
الفرع الأول: تعريف البيئة والتنمية المستدامة 29
أولا: تعريف البيئة 29
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة 30
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية..... 31
أولا: مرحلة وجود الصراع بين البيئة والتنمية..... 32
ثانيا: مرحلة العمل على تحقيقي التوازن بين البيئة والتنمية..... 32
ثالثا: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 33
الفرع الأول: مبدأ الاحتياط..... 33
أولا: تعريف مبدأ الحيطة..... 34
ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الحيطة..... 35
ثالثا: حدود مبدأ الحيطة (الاحتياط)..... 35
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة..... 36
الفرع الثالث: مبدأ الإدماج..... 36
الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع 36
الفرع الخامس: مبدأ الوقاية 37
أولا: تعريف مبدأ الوقاية..... 37
ثانيا: تكريس مبدأ الوقاية..... 38

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 39
المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 39

الفرع الاول: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة..... 40
أولا ـ التعريف المقدم من طرف الفقهاء 40
ثانيا ـ التعريف المقدم من طرف التشريع..... 41
الفرع الثاني: مضمون دراسة مى التأثير على البيئة 43
الفرع الثالث: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة 44
المطلب الثاني: دراسة الخطر..... 47
المطلب الثالث: أسلوب الترخيص..... 49
أولا ـ المقصود بالمنشآت المصنفة..... 51
ثانيا- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة..... 52
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 56
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع..... 57
الفرع الاول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع..... 57
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع..... 57
المطلب الثاني: محتوى الجباية الإيكولوجية في القانون الجزائري..... 59
الفرع الاول: الرّسم 59
أولا ـ الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة 59
ثانيا- الرسم على الوقود: 60
ثالثا- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم..... 61
رابعا ـ الرسم على الإطارات المطاطية المستوردة أو المصنوعة محليا 61
خامسا ـ الرّسم على المنتجات البترولية 62
الفرع الثاني: الإتاوة 63
أولا ـ إتاوة اقتصاد الماء..... 63

ثانيا ـ إتاوة المحافظة على جودة المياه..... 63
المطلب الثالث: فرض العقوبات 65
الفرع الاول: العقوبات الإدارية 65
أولا ـ الإخطار (الأعذار) 66
ثانيا ـ الإيقاف المؤقت للنشاط..... 66
ثالثا ـ سحب الترخيص..... 67
الفرع الثاني: العقوبات الجنائية..... 68
اولاـ العقوبات المتعلقة لمنشآت المصنّفة 68
ثانياـ العقوبات التي تتعلق بالموارد المائية..... 69
خاتمة 71
قائمة المراجع 72
الفهرس 79
ملخص

ملخص

بعد ان استشعرت السياسة البيئية المحقد بالبيئة والتراجع الواضح في مواردها، بات من غير ممكن التفكير في تنمية مستدامة من جانب وهناك استهلاك غير مدروس للموارد الطبيعية الذي يفوض التنمية من الجانب الاخر.

وعليه ينبغي على التنمية ان تقوم اساسا بوضع الاعتبار البيئي في خططها ومشارعها الاستثمارية، وان ينظر الى البيئة والتنمية باعتبارهما متلا زمين، لان التنمية لن تحقق اهدافها دون الاخذ بسياسات بيئية سليمة، فهذه الدراسة تهدف الى توضبح العلاقة بين البيئة والتنمية لمحاولة الوصول الى مفهوم التنمية المستدامة، كفلسفة وسياسة من اجل خلق التوازن بينهما وكذا معرفة امكانية التوافق بينهما لا التعارض. وهذا لا يتبين الا من خلال التعرف على المفاهيم الاساسية للبيئة ومشاكلها الاساسية كالتلوث، وكذا التطرق الى الى اهم الاليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة اخرى في كل مراحل العملية الاستثمارية، لانها لا تمكن من اختيار الادوات المناسبة لحماية البيئة الا بعد التعرف على مستويات التلوث التي تتعرض لها، فيكون عندئذ وعي في اختيار الوسائل الملائمة لكل درجة من درجات التلوث، وهذا من اجل دعم الجهود الرامية لتوجيه الاستثمار تدريجيا الى مسارات بديلة حتى لا تتخلف عن ركب التطور العالمي.

Résumé

Après que la politique environnementale a sentit le danger sur l'environnement et la diminution claire des ressources ; il devient possible de penser en développement non durable d'un côté,et la consommation réfléchit des ressources naturelles qui sapes le développement de l'autre côté.par conséquent, le développement devrait tenter d'incorporer les considérations environnementales dans leurs plans et projets d'investissement, et de considérer que l'environnement et le développement sont indissociables, parce que le développement ne pourra pas atteindre ses objectifs sans l'introduction de politiques environnementales saines.

Cette étude vise à clarifier la relation dialectique entre l'environnement et le développement pour essayer d'obtenir la notion de développement durable ,comme une philosophie et politique afin de se créer un équilibre, ainsi que la possibilité de la comptabilité entre les deux . Cela ne veut pas être seulement par identifier les concepts de base de l'environnement et ses principaux problèmes telles que la pollution. Ainsi que d'aborder les mécanismes juridiques les plus importants pour venir à un équilibre entre le développement d'une partie et les exigences de protection de l'environnement d'antre partie,à toutes les étapes du processus d'investissements,car on ne peut pas choisir les bons outils pour la protection de l'environnement seulement après l'identification les niveaux de pollution rencontrés par elle . Ensuite il doit être conscient de la sélection de moyen approprié pour chaque degré de pollution, et ce dans le but de soutenir les efforts pour orienter les investissements progressivement à des voles alternatives, Afin de ne pas être à la traîne du développement mondial.